جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تدريس الفقه في العالم الإسلامي بين الواقع والمأمول
" عرض ونقد لأبرز النماذج "

إعداد

أ.د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية
وأستاذ الفقه وأصوله بجامعة اليرموك ــ المملكة الأردنية الهاشمية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

تدريس الفقه في العالم الإسلامي بين الواقع والمأمول
" عرض ونقد لأبرز النماذج "

أشرف محمود عقلة بني كنانة.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: ashrafalkinane@yahoo.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تدريس الفقه في العالم الإسلامي في شطرين: الأول: واقع هذا التدريس، والثاني: المأمول الذي ينبغي أن يكون عليه هذا الواقع التدريسي الفذّ، فتناول البحث في شطره الأول الواقع التدريسي للفقه في العالم الإسلامي، في أول مبحثين له: جاعلًا المبحث الأول في مقدمة وجيزة في واقع هذا التدريس، ثم تناول في المبحث الثاني نماذج من تدريس الفقه في العالم الإسلامي، وتناول البحث في شطره الثاني المأمول في تدريس الفقه الإسلامي ومقترحات لتطويره، وذلك في مبحثه الثالث والأخير؛ من خلال ثلاثة مطالب: الأول: الاعتدال والإنصاف في تدريس الفقه الإسلامي، والثاني: التكامل المعرفي في تدريس الفقه الإسلامي، والثالث: إعادة النظر ببعض الطرق والآليات والإجراءات المتعلقة بتدريس الفقه التي تمنع الإبداع وسعة الأفق فيه، وركَّز البحث في هذا المأمول على أمور مهمة في تطوير واقع تدريس الفقه الإسلامي؛ منها: ضرورة احترام جميع مذاهب أهل السنة والجماعة، والتنشئة على اتباع الدليل وعدم التعصب، وتعميق دراسة علم الخلاف وآدابه ومراعاته تأصيلًا وتطبيقًا، والعناية بفقه أهل الحديث، وبالفقه الظاهري، والتخصص في العوم الفقهيَّة الجزئيَّة، والعناية

بتدريس أصول الفقه بطريقة عمليَّة مع الفقه، وتطوير طرق تدريس الفقه ومراعاة التكامل فيها دومًا.

الكلمات المفتاحية: **تدريس – الفقه – العالم – الإسلامي – الواقع – المأمول.**

Teaching jurisprudence in the Islamic world between reality and expectations. Review and criticism of the most prominent models

Ashraf Mahmoud Oqla Bani Kinana.
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.
Email: ashrafalkinane@yahoo.com

Abstract:
This research paper addresses teaching jurisprudence in the Islamic world through two parts. The first is the reality of such pedagogy, while the second is the expectations of this pedagogical field. It includes a brief introduction to the reality of this discipline, and then deals with models of teaching jurisprudence in the Islamic world. In the second part, it reviews the expectations for teaching Islamic jurisprudence and suggestions for its development. Finally, the paper investigates moderation and objectivity in teaching Islamic jurisprudence, followed by a discussion of cognitive integration in teaching Islamic jurisprudence.

Then, it reconsiders methods, mechanisms and procedures related to teaching jurisprudence, which impede creativity and broad-mindedness in the field. Within the discussion of respective expectations, the research explores key elements in improving the reality of teaching Islamic jurisprudence, including the necessity of respecting all the sects of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, and inculcating in youth respect for evidence-based arguments to avoid intolerance, integrating the study of polemics and argumentation etiquette, and care for Hadith-based jurisprudence, and Zhahiri (literalist) jurisprudence. Added to these are the improvement of jurisprudence principles, respective teaching methodologies, and maintain their integration.

Keywords: Teaching - Jurisprudence - World - Islamic - Reality - Expectations.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه مما لا شك فيه أن عالمنا الإسلامي يشهد ثورة علميَّة كبرى في جميع الجوانب العلميَّة الممكنة حسنها وقبيحها؛ وإن أحد الجوانب الحسنة لهذه الثورة العلميَّة ما يتعلق بتدريس العلوم الشرعيَّة عمومًا، وبتدريس الفقه الإسلامي خصوصًا؛ وقد نال تدريس الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي حظًا كبيرًا من التطور والعناية بلغتا أوجهما في هذا العصر كما هو مشاهد محسوس؛ غير أن النقص دومًا حليف البشريَّة يعتريها منه ما يجعلها تنتسب لعدم الكمال لزامًا –وإن كانت تسعى إليه دومًا في كل مراحل حياتها– ولا تعارض بين لزوميَّة عدم الكمال وبين السعي إليه؛ فإن الارتقاء في معالي الأمور كملًا تجعلها في أحسن صورة وأبهى حلة وأقرب ما في المستطاع إلى الكمال، وساعتها لا يُعاب عليها ما يعتورها من نقصٍ لازمٍ جبلها الله تعالى عليه، ليست عنه بمنفكَّة.

وإنني من هذا المنطلق رغبتُ أن أُسهم في الحديث عن أحد جوانب: تدريس الفقه في العالم الإسلامي؛ فاخترت العنوان الآتي لبحثي: (تدريس الفقه في العالم الإسلامي بين الواقع والمأمول عرض ونقد لأبرز النماذج)؛ وسأسلط فيه الضوء على شيء من واقع تدريس الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي؛ عارضًا فيه أهم معالم هذا الواقع؛ ثم سأسلط الضوء على المأمول الذي ينبغي أن يكون عليه واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي في ضوء المعالم السابقة.

وقد عمدتُ إلى إعداد هذا البحث وجمع مادته العلميَّة؛ فطال معي جدًا؛ حيث وجدته متشعِّب المادة والاتجاهات، وواسع المشارب؛ نظرًا لعراقة تدريس الفقه في العالم الإسلامي وطول وقته، واتساع مدته، وتنوع مدارسه، وتعدد شيوخه ومذاهبه؛ فقمتُ باختصار هذا البحث؛ كي يتناسب مع طبيعة المجلات العلميَّة، وخصصت الكلام فيه على بعض النماذج البارزة والقريبة مما عرفناه واطلعنا عليه؛ فعرضنا شيئًا من ذلك، وتناولناه بالنقد البنَّاء الذي يرفع من سويته.

أهميَّة البحث:

يظهر شيء من أهمية البحث فيما يأتي:

١) إبراز جهود علماء الفقه الإسلامي في تدريس الفقه وطرائقهم في ذلك في العصر الحاضر.

٢) الوقوف على جهود بارزة في واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي، وإبرازها وعرضها.

٣) محاولة الوقوف على أهم الثغرات والنقدات التي يمكن أن توجَّه لهذا الواقع، واقتراح الحلول العلميَّة لتحسينه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي ومحاسنة؟ وتتفرع عليه الأسئلة الآتية:

١) ما أبرز النماذج الواقعيَّة في تدريس الفقه في العالم الإسلامي؟

٢) ما المأمول في تدريس الفقه في العالم الإسلامي؟

٣) ما المقترحات التطويريَّة في تدريس الفقه في العالم الإسلامي؟

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث ي الإجابة على السؤال الرئيس في أسئلة مشكلة الدراسة؛ وذلك: ببيان واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي ومحاسنه.

ثم بالإجابة على الأسئلة المتفرعة على السؤال الرئيس على النحو الآتي:

١) ذكر أبرز النماذج الواقعيَّة في تدريس الفقه في العالم الإسلامي.

٢) بيان ما المأمول في تدريس الفقه في العالم الإسلامي.

٣) بيان المقترحات التطويريَّة في تدريس الفقه في العالم الإسلامي.

منهج البحث:

١) اخترت أبرز النماذج التي أعرفها، أو وقفت عليها؛ مما تيسرت معرفته ومادته، في واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي.

٢) قمتُ بتقسيم تدريس الفقه باعتبارات عدَّة بحسب واقعها، تسهل تصنيفها وتصورها. ثم بينت سمات كل قسم.

٣) ضربت أمثلة من طبيعة المقررات الدراسيَّة التي تُدرَّس في الفقه الإسلامي، وذكرت شيئًا من توصيفات تلك المقررات، وكتبها المقررة، وأبديت الملاحظات عليها.

٤) ضربت أمثلة على طبيعة البحث العلمي ودرجاته العلميَّة المتعلقة به؛ مما هو واقع الجامعات والجهات الأكاديمية اليوم.

٥) اعتنيت بتنوع الجهات التي تدرس الفقه الإسلامي بين جهات أكاديميَّة وغير أكاديميَّة، وبينت ما تتميز به، وما يمكن أن يلاحظ عليها.

٦) بينتُ المأمول في تدريس الفقه في العالم الإسلامي من خلال نقاط عدَّة أصليَّة وفرعيَّة، وألحقتها بمقترحات وحلولٍ تحسينيَّة من شأنها أن تحدث نقلة نوعيَّة، وتكاملًا معرفيًا في تدريس الفقه الإسلامي.

حدود البحث:

ليس مقصود البحث استيعاب جميع واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي؛ فهذا أمر دونه خرط القتاد؛ لذا قمت بتحديد البحث بأبرز النماذج الواقعيَّة في تدريس الفقه في العالم الإسلامي، وكان الضابط في اختيار هذه النماذج؛ هو: حدود معرفة الباحث مما وقف عليه وعرفه واطلع عليه وشهده، ويمكن قياس باقي النماذج عليه؛ لأن الاختيار راعى تنوعها حسب الإمكان؛ فجاءت شاملة لأهم النماذج المتَّبعة؛ مما يمكن أن تقاس عليه بقيَّة النماذج؛ من غير أن يكون هذا الاختيار لبعضها منتقصًا لبقيتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علميَّة اعتنت بواقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي؛ فضلًا عن تناولها للمأمول فيه، وكذا اقتراح مقترحات لتطويره وتحسينه، وجل ما وجدته من الدراسات هي التي تتحدث عن المدارس الفقهيَّة القديمة، وتأسيسها ومسمياتها وانتشارها ومهامها ومذاهبها، ونحو هذا، مما علاقته ضعيفة ببحثنا، من أمثال الدراسات الآتية وما يدور حولها:

١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، (ت: ١٣٤٨هـ)، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٠ – السنة ٣٥ – ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

٣) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: مقدمة موجزة في واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي.

المبحث الثاني: نماذج من تدريس الفقه في العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: المأمول في تدريس الفقه في العالم الإسلامي ومقترحات لتطويره.

سائلًا المولى عز وجل أن يتمم الجهود على خير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مقدمة موجزة في واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي

ويشتمل على مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم تدريس الفقه وواقعه المراد

المطلب الثاني: أقسام تدريس الفقه في العالم الإسلامي وسماتها

المطلب الأول

مفهوم تدريس الفقه وواقعه المراد

قصدتُ بتدريس الفقه: مواضيع الفقه الإسلامي التي تُدَرَّس عن طريق ما يُسمَّى بالمواد والمساقات والمقررات التعليمية. التي اصطلح عليها بالمناهج الدراسيَّة أو المساقات التدريسية ... إلخ.

ولم أقصد طرق التدريس ولا أساليبه ولا مناهج التدريس فيه؛ كالعرض والإلقاء والسؤال والجواب ونحوها ... إلخ.

وقصدت بواقع تدريس الفقه: ما يجري تدريسه من مواد الفقه ومقرراته في الواقع اليوم، سواء المؤسسي أو الشخصي أو الجماعي.

المطلب الثاني

أقسام تدريس الفقه في العالم الإسلامي وسماتها

ينقسم تدريس الفقه في العالم الإسلامي إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: أقسام تدريس الفقه باعتبار الجهة القائمة على التدريس:

يتنوع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع؛ على النحو الآتي:

النوع الأول: التدريس المؤسسي:

وأعني به: التدريس الذي تقوم عليه مؤسسات علميَّة أو جمعيات متنوعة الأغراض والأهداف؛ كالجامعات، والجمعيات العلميَّة، ومراكز الأبحاث، ونحوها.

ومن أبرز سمات هذا النوع:

أولًا: السمات الإيجابية:

١) الانتظام في التدريس. (الوقت الزمني للدرس، الابتداء والانتهاء للفصل الدراسي، ونحو ذلك).

٢) ترتيب الحقوق للعاملين في التدريس.

٣) الالتزام بمنهج معين متفق عليه، وفق خطة معينة ووصف مساقات معين.

٤) التكامل في التعليم بين العلوم بشكل عام.

٥) التخصص في مجال معين من مجالات العلم والتعليم.

٦) متابعة جمهور المتعلمين وقياس مدى إفادتهم مما تعلموه.

ثانياً: السمات السلبية:

١) انتظام الدارسين ممن يرغب في العلم والتعلم وممن لا يرغب.

٢) ضيق الوقت بالمنهاج المتكامل الذي يوقف طالب العلم على دقائق المادة العلمية.

٣) حصول المستحق وغير المستحق للشهادة العلميَّة.

النوع الثاني: التدريس الشخصي:

وأعني به: التدريس الذي يقوم به شخص ما من تلقاء نفسه، من الذين لهم حظوة أو سمعة علميَّة، بين جمهور المستمعين له.

ومن أبرز سمات هذا النوع:

أولًا: السمات الإيجابية:

١) انتظام الراغب في الدرس غالبًا.

٢) تأثير المدرس في جمهور المستمعين.

٣) ظهور النبوغ في بعض المتعلمين مستقبلًا.

ثانياً: السمات السلبية:

١) عدم الانتظام في التدريس من حيث الزمن والمادة العلمية.

٢) التطوع في التدريس وعدم تقاضي الأجور عليه.

٣) عدم التكامل في التعليم بين العلوم غالبًا.

٤) عدم القدرة على متابعة المتعلمين ومعرفة قدراتهم.

النوع الثالث: التدريس الجماعي:

وأعني به: التدريس الذي تقوم به جماعة من الجماعات، سواء كانت جماعات دينية، أو حزبيَّة، ولا تتخذ طابعًا مؤسسيًا رسميًا غالبًا.

ومن أبرز سمات هذا النوع:

أولًا: السمات الإيجابية:

١) تشكيل المتعلمين في فريق واحد متقارب الأفكار والأهداف.

٢) السيطرة على جمهور المتعلمين فكريًا ومنهجيًا.

٣) متابعة جمهور المتعلمين سنوات طويلة وتوجيههم نحو الهدف الجماعي.

ثانياً: السمات السلبية:

١) الميل بالمتعلمين إلى أهداف غير علميَّة كالتوجهات الحزبية والطائفية والأغراض الشخصية.

٢) امتطاء التعلم والتعليم للحصول على أهداف أخرى غير حميدة في بعض الأحيان.

٣) توجيه المادة العلمية المتلقاة بالتوجُّه الذي يخدم فكر الجماعة ومنهاجها فقط.

٤) الوقوف موقفًا سلبيًا من العالم والمتعلم الآخر غالبًا.

القسم الثاني: أقسام تدريس الفقه باعتبار نوع الدراسة:

يتنوع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: تدريس الفقه المذهبي:

ظهر تدريس الفقه المذهبي في جميع أنواع الجهات القائمة على تدريسه سواء التدريس المؤسسي والشخصي والجماعي، والغالب على تلك الجهات تدريس الفقه المذهبي باعتدال مع مراعاة المذاهب الأخرى وعدم إقصائها، ولكن ظهر شيء من عد ذلك وللأسف في بعض تلك الجهات، وهو قليل بالنسبة لتدريس الفقه بشكل عام في العالم الإسلامي.

وقد ظهر تدريس المذهب الحنفي في العراق وفي دول شرق آسيا. وظهر تدريس المذهب المالكي في المغرب والجزائر وتونس والسودان. وظهر تدريس المذهب الشافعي في الشام ومصر واليمن. وظهر تدريس المذهب الحنبلي في الجامعات السعودية وفي الحرمين الشريفين.

ومن سمات هذا النوع: التكامل في معرفة الفقه أصولًا وفروعًا، والانضباط في التفقه بشكل أكبر وأعمق من غيره من الأنواع.

ومن سلبيات هذا النوع: أن الاقتصار عليه تؤدي إلى عدم معرفة خلاف العلماء وآراء المذاهب الأخرى، وقد ظهر في بعض المقتصرين في دراسة مذهب واحد: التعصب للمذهب، وعدم مراعاة الخلاف مع المذاهب الأخرى.

النوع الثاني: تدريس فقه أهل الحديث:

فقه أهل الحديث؛ هو: الفقه الذي يُعنى باستنباط الحكم الشرعي من الحديث مباشرة، دون التكلف في التقسيمات والاستنباطات الفرعيَّة الكثيرة، وهو جزء من الفقه المذهبي، لكنه أكثر اختصارًا منه، ويعتمد مباشرة على ألفاظ الحديث في استدلالاته.

وهذا النوع يُدرس مع الفقه المذهبي جنبًا إلى جنب؛ لأنه جزء لا يتجزأ من الفقه؛ لاعتماده على المصدر الثاني من مصادر التشريع: (السنة النبويَّة)؛ ولكنه أسهل تناولًا لمسائل الفقه من الفقه المذهبي.

ويُعَد تدريس هذا النوع من الفقه: الأشهر بعد الفقه المذهبي، ولا تزال دروس العلماء تُعقد في شرح أحد كتب الحديث وذكر فقه الحديث فيها، وكذا لا تزال كليات الشريعة تدرس موادًا لطلبة البكالوريوس وطلبة الدراسات العليا في هذا النوع من الفقه.

ومن أمثلة دروس العلماء والمشايخ: دروس العلامة ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– في عنيزة/ القصيم، في شرح البخاري ومسلم وعمدة الأحكام وبلوغ المرام ومنتقى الأخبار. ودروس الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير في الرياض، في البخاري ومسلم وغيرهما، ودروس العلامة الشيخ مشهور حسن سلمان عمَّان/ الأردن، في شرح صحيح مسلم الذي عُقد قبل أكثر من عشرين سنة، ودروس دار الحديث الحسنيَّة في المغرب في شرح موطأ الإمام مالك، ونحو ذلك.

ومن أمثلة المواد التدريسيَّة لهذا النوع في الجامعات: مواد شرح أحاديث الأحكام لطلبة البكالوريوس في الجامعات، ومادة: (تطبيقات أصولية على الحديث النبوي)؛ لطلبة دكتوراه أصول الفقه في قسم الشريعة بجامعة أم القرى. ومادة: (دراسات أ صوليَّة تطبيقيَّة)؛ لطلبة الماجستير في قسم الفقه في جامعة أم القرى.

ومن سمات هذا النوع: سهولته ومباشرته، وعدم التعقيد فيه، وقربه من نصوص الشرع.

ومن سلبيات هذا النوع: أن الاعتماد عليه وحده في دراسة الفقه لا تعطي منهجًا تكامليًا في معرفة الفقه، وأن العناية بالتفصيل والتفريع تكون قليلة.

النوع الثالث: تدريس الفقه العام:

يُقصَد بالفقه العام: الفقه الواسع الذي لا يتقيد بمذهب معيَّن؛ فيتناول اختلاف العلماء، والفقه المقارن، والفقه الظاهري، ومسائل الإجماع، والدراسات الجزئيَّة الموسَّعة.

وظهور تدريس هذا النوع من الفقه هو الأقل في العالم الإسلامي؛ نظرًا إلى أنه يحتاج إلى: وقت طويل، وهمَّة عالية، وطلاب متميزين.

وقد ظهر هذا النوع في بعض الدروس الخاصَّة للعلماء والمشايخ، وفي مواد الفقه المقارن في كليات الشريعة الإسلاميَّة في العالم الإسلامي، وكذا في بعض المواد التي تدرَّس في الدراسات العليا في تخصص الفقه وأصوله.

ومن سمات هذا النوع: أن المتخرج فيه عنده حصيلة علميَّة كبيرة تؤهله أن يكون من المتميزين في الفقه الإسلامي على مستوى كبير جدًا.

ومن سلبيات هذا النوع: قلة المتخرجين فيه، وطول الزمان والوقت لبلوغ درجته.

القسم الثالث: أقسام تدريس الفقه باعتبار مرحلة الدراسة:

تنتظم أنواع مراحل الدراسة في الفرعين الآتيين، تحت كل فرع مجموعة من الأنواع، على النحو الآتي:

الفرع الأول: المراحل الأكاديمية:

يُقصد بالمراحل الأكاديميَّة: مراحل تدريس الفقه الإسلامي في المؤسسات التعليميَّة الرسميَّة المعترف بها، وقد اصطلح عليها بأنها جهات أكاديميَّة، وحامل الشهادات من هذه الجهات تخوله شهادته للوظائف الرسميَّة في الدولة.

ويتنوع هذا الفرع إلى أربعة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: مرحلة الدبلوم:

تقوم عدد من الجامعات والأكاديميَّات بمنح شهادة الدبلوم في الفقه الإسلامي، ومدة الدراسة فيه سنتان غالبًا.

النوع الثاني: مرحلة البكالوريوس:

تقوم معظم الجامعات في العالم الإسلامي بمنح شهادة البكالوريوس في الفقه الإسلامي، ومدة الدراسة فيه غالبًا أربع سنوات، وأشهر الجامعات المانحة لهذه الدرجة: جامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام، وجامعة الأزهر، وجامعة القاهرة، وجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، وجامعة الأمير عبد القادر/ قسنطينة/ الجزائر، وجامعة الزيتونة في تونس، وجامعة محمد الخامس في المغرب، وغيرها كثير وكثير جدًا.

النوع الثالث: مرحلة الماجستير:

تقوم جميع الجامعات في القسم السابق بمنح درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، بعد أن يُنهي الطالب السنة المنهجيَّة في الدرجة، ثم يتقدم برسالة علميَّة تُناقَش مناقشة علنيَّة، بعدها يُمنح درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.

النوع الرابع: مرحلة الدكتوراه:

تقوم جميع الجامعات في القسم قبل السابق بمنح درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، بعد أن يُنهي الطالب السنة المنهجيَّة في الدرجة، ثم يتقدم برسالة علميَّة تُناقَش مناقشة علنيَّة، بعدها يُمنح درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، وبعض الجامعات ليس فيها سنة منهجية لهذه الدرجة، بل يقوم الطالب بتسجيل موضوع الرسالة بالاتفاق مع مشرفه.

الفرع الثاني: المراحل غير الأكاديميَّة:

يُقصد بالمراحل غير الأكاديميَّة: مراحل تدريس الفقه الإسلامي في المؤسسات التعليميَّة غير الرسميَّة، ومع أنها معترف بها ومصرح لها، إلا أنها ليست جهات أكاديمية رسميَّة؛ لذا اصطلح عليها بأنها جهات غير أكاديميَّة، حتى وإن سُميت بـ: (أكاديميَّة كذا وكذا)، وحامل الشهادات من هذه الجهات لا تخوله شهادته للوظائف الرسميَّة في الدولة غالبًا.

ومعظم الطلاب في هذه المراحل طلبوا العلم لأجل العلم، لا لأجل الحصول على الوظائف.

ويتنوع هذا الفرع إلى ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: مرحلة الدورات المبتدئة:

تمنح هذه الجهات شهادة علميَّة بدورة مبتدئة، تشهد لصاحبها أنه أتقن مبادئ علم الفقه الأساسيَّة، وتؤهله هذه الشهادة لدخول المرحلة المتقدمة الآتية.

النوع الثاني: مرحلة الدورات المتقدمة:

تمنح هذه الجهات شهادة علميَّة بدورة متقدمة، توازي مرحلة البكالوريوس، تشهد لصاحبها أنه أتقن علم الفقه الإسلامي، وأصبح مؤهلًا في هذا العلم، وتؤهله

هذه الشهادة غالبًا للتدريس في هذه الجهات، وللتدريس في المساجد وحلق العلم، وتجعله يلحق بركب طلبة العلم المشهود لهم بالتخصص.

النوع الثالث: مرحلة طلبة العلم المتقدمين جداً:

هذه المرحلة قليلة الوجود في الجهات غير الأكاديميَّة؛ نظرًا لأنها تحتاج إلى وقت طويل مع العلماء والمشايخ، وتحتاج إلى تاريخ علمي مميز في التصنيف في فن الفقه الإسلامي، بعد شهادة أهل العلم والاختصاص لطالب العلم بأنه أصبح متقدمًا جدًا في علم الفقه الإسلامي.

وقد تخرج من هذا النوع طلبة علم متقدمين أصبحوا علماء يُشار إليهم بالبنان في ساحة الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

نماذج من تدريس الفقه في العالم الإسلامي

يتخذ تدريس الفقه في العالم الإسلامي عدَّة طرق وأساليب؛ منها المدروس بإحكام مع تتابع الخبرات، ومنها الأقل من ذلك؛ وسوف أعرض لبعض النماذج مراعيًا في اختياري لها تنوع الأقطار، وتنوع الجهة القائمة على التدريس، وقد اخترت من ذلك خمسة نماذج؛ تفي بغرض لبيان -بإذن الله تعالى-، وإلا عرض الجميع عسير مع هذه الورقة المختصرة.

وسوف أعرض لهذه النماذج من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نماذج من جهات أكاديمية:

المطلب الثاني: نماذج من جهات غير أكاديمية .

المطلب الأول

نماذج من جهات أكاديمية

النموذج الأول: تدريس الفقه في قسم الفقه وأصوله بجامعة اليرموك (الأردن):

يدرِّسُ الفقه بقسم الفقه وأصوله في جامعة اليرموك الواقعة في شمال المملكة الأردنية الهاشميَّة؛ في مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس[(١)]:

يقوم القسم بتدريس تخصص الفقه وأصوله بنظام الساعات المعتمدة، وليس بنظام الفصول الدراسيَّة؛ بواقع (١٣٢) ساعة دراسيَّة موزَّعة بطريقة تسلسليَّة

(١) موقع جامعة اليرموك، الخطط الدراسية لكلية الشريعة، على الرابط:
http://admreg.yu.edu.jo/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=138&Itemid=159

تضيف إلى دارس الفقه منظومة دراسيَّة متكاملة بشكل متدرج؛ يحقق الغرض المطلوب من الدراسة الأكاديميَّة لتخصص الفقه؛ إذا دُرِّسَتْ المواد بشكل جيد، ودَرَسَهَا الطالب بشكل جيد -أيضًا-.

وقد جعلوا كل مادة في ثلاث ساعات، وملخص توزيع ساعات المواد الدراسيَّة في القسم؛ على النحو الآتي:

١) متطلبات الجامعة، وتخصص لها: (٢٧) ساعة معتمدة.
٢) متطلبات الكلية، وتخصص لها: (٢٤) ساعة معتمدة.
٣) متطلبات القسم، ويخصص لها: (٨١) ساعة معتمدة؛ موزعة حسب الآتي:
   أ. المتطلبات الإجبارية، ويخصص لها: (٧٢) ساعة معتمدة.
   ب. المتطلبات الاختيارية، ويخصص لها: (٩) ساعات معتمدة.

وتسمى كل مادة باسم خاص دال على مضمونها؛ مثل: (فقه الطهارة والصلاة، فقه المعاملات والتوثيقات، أصول الفقه المصادر الأصلية، أحكام التركات والمواريث، دراسة نصية من كتب الفقه وأصوله، وهكذا ...).

وخصصوا موادًا يقارن فيها الفقه بالقانون؛ هي: (عقد الزواج في الفقه والقانون، فُرق الزواج في الفقه والقانون).

وخصصوا موادًا أخرى ترتبط بالواقع المعاصر؛ هي: (فقه الجهاد والعلاقات الدولية، المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية، فقه القضاء وأصول المحاكمات الشرعية، قضايا وفتاوى فقهية معاصرة).

ووضعوا مادة تعنى بأخلاق الفقيه؛ سموها: (أحكام طلب العلم وآدابه).

أما توصيف المواد؛ فقد وضعوا لكل مادة نوعان من التوصيفات:

النوع الأول: التوصيف الإجمالي:

وهذا التوصيف لا يتجاوز بضعة أسطر؛ فيه ملخص مركز لمفردات المواد.

النوع الثاني: التوصيف التفصيلي:

وهذا التوصيف مكون من بضعة صفحات؛ فيه التوصيف الإجمالي السابق ذكره آنفًا، وفيه بيان لأهداف المساق، وتفصيل للمفردات، وتوزيعها على الأسابيع الدراسية، مع بيان الكتب المقررة، وتوزيع الدرجات.

ولكن من الملاحظ على تدريس الفقه في هذا القسم ما يأتي:

١) الاعتماد على المصادر الحديثة لتدريس الفقه -غالبًا-، وإغفال المراجع القديمة خلا بعض المواد اليسيرة؛ كمادة الفقه المقارن -أحيانًا-، ومادة دراسة نصيَّة في كتب الفقه وأصوله.

٢) الاعتماد في أغلب الأحيان على المذكرات الدراسيَّة، وعدم اعتماد المصادر والمراجع إلا قليلًا وبشكل شخصي في أغلب هذا القليل.

المرحلة الثانية: مرحلة الماجستير[١]:

يقوم القسم بطرح برنامج الماجستير في الفقه وأصوله في مسارين:

المسار الأول: مسار الرسالة:

ساعات هذا المسار: (٣٣) ساعة معتمدة؛ موزعة على النحو الآتي:

١) متطلبات إجبارية، ويخصص لها: (١٥) ساعة معتمدة.

٢) متطلبات اختيارية، ويخصص لها: (٩) ساعات معتمدة؛ يختارها الطالب من (٣٣) ساعة.

---

(١) موقع جامعة اليرموك، الدراسات العليا، على الرابط:

https://graduatestudies.yu.edu.jo/index.php/master-sharia2016

٣) رسالة الماجستير: ويخصص لها: (٩) ساعات معتمدة.

وقد وضعوا توصيفًا إجماليًا لكل مادة من المواد في بضعة أسطر؛ ويبلغ عدد مواد هذا المسار: (١٦) مادة علمية؛ زاوجوا فيها بين مواد أصول الفقه وبين مواد الفقه؛ فجعلوا ثلاثة مواد منها لأصول الفقه، وثلاثة عشر مادة منها للفقه؛ وسموا المادة باسم دال على مضمونها؛ مثل: (دلالات الألفاظ على الأحكام، فقه القانون المدني، مناهج البحث في الدراسات الإسلامية، القياس والأدلة المختلف فيها دراسة مقارنة، قضايا فقهية معاصرة).

وبعد إنها الطالب للمواد الدراسية؛ يتقدم برسالة علميَّة تخضع للمناقشة العلنيَّة؛ كما هو متعارف عليه بين الجامعات.

المسار الثاني: مسار الشامل:

ساعات هذا المسار (٣٣) ساعة معتمدة -أيضًا- ولكن بدون رسالة ماجستير؛ نظرًا لقلة الموضوعات، ولقلة المشرفين على الرسائل، ومراعاة لأحوال الطلبة الذين لا يرغبون في البحث وإعداد الرسائل العلميَّة، أو الذين ليس لهم قدرة على كتابة الرسائل العلميَّة؛ ويجعلون بدل الرسالة العلمية موادًا إضافية بمقدار (٩) ساعات معتمدة، واختبارًا شاملًا يعقد في نهاية دراسة الساعات المعتمدة؛ وقد وزعت ساعات هذا المسار على النحو الآتي:

١) متطلبات إجبارية، ويخصص لها: (٢٤) ساعة معتمدة.

٢) متطلبات اختيارية، ويخصص لها: (٩) ساعات معتمدة؛ يختارها الطالب من (٢٧) ساعة.

٣) النجاح في الامتحان الشامل: ويخصص له: (صفر) ساعة لأغراض التسجيل.

وقد وضعوا توصيفًا إجماليًا لكل مادة من المواد في بضعة أسطر؛ ويبلغ عدد مواد هذا المسار: (١٧) مادة علمية؛ زاوجوا فيها بين مواد أصول الفقه وبين مواد الفقه؛ فجعلوا ثلاثة مواد منها لأصول الفقه، وأربعة عشر مادة منها للفقه؛ وسموا المادة باسم دال على مضمونها؛ مثل: (دلالات الألفاظ على الأحكام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، مناهج البحث في الدراسات الإسلامية، القياس والأدلة المختلف فيها دراسة مقارنة، قضايا فقهية معاصرة، طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، مشروع تخرج).

ومادة: (مشروع التخرج)؛ يُمثِّل مشروعًا بحثيًا يقدم فيه الطالب بحثًا علميًا بإشراف أحد الأساتذة، هو دون رسالة الماجستير بكثير، ولا يخضع للمناقشة العلنية.

النموذج الثاني: تدريس الفقه في قسم الشريعة بجامعة أم القرى (السعودية):

يدرِّسُ الفقه بقسم الشريعة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة؛ في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس[(١)]:

يقوم القسم بتدريس تخصص الشريعة بنظام الساعات المعتمدة، وليس بنظام الفصول الدراسيَّة؛ بواقع (١٧٩) ساعة دراسيَّة موزَّعة بطريقة تسلسليَّة تضيف إلى دارس الفقه منظومة دراسيَّة متكاملة بشكل متدرج؛ يحقق الغرض المطلوب من الدراسة الأكاديميَّة لتخصص الفقه الإسلامي؛ إذا دُرِّسَتْ المواد بشكل جيد، ودَرَسَهَا الطالب بشكل جيد -أيضًا.

(١) موقع جامعة أم القرى، قسم الشريعة، الخطط الدراسية، على الرابط:
https://uqu.edu.sa/shreeahm/App/Plans

وعدد المواد كلها (٧٢) مادة؛ مواد متطلبات التخصص (الفقه وأصوله) منها: (١٠٨) ساعة، ومواد المتطلبات الأساسية منها: (٥٦)، ومواد المتطلبات المساندة منها: (١٥) ساعة، تدرس في أربع سنوات دراسيَّة، في كل سنة مستويان؛ أي ما مجموعه ثمانية مستويات، وتتكون كل مادة من ساعتين أو ثلاث أو أربع ساعات؛ والذي يهمنا منها هنا هو: مواد الفقه وأصوله: (١٠٨) ساعات، وعدد موادها (٣٩) مادة؛ وتتراوح ساعات المستوى الواحد من ٢٢ – ٢٤ ساعة؛ وقد سموا المواد باسم واضح دال على مضمونها؛ مثل: (المدخل لدراسة الفقه، فقه الطهارة، فقه الصلاة، الحكم الشرعي والتكليف، فقه الصيام والمناسك، فقه الجهاد والعلاقات الدولية، فقه الأسرة، دلالات الألفاظ، فقه الجنايات والحدود والتعزيرات، مقاصد الشريعة، فقه النوازل والمستجدات، الخلاف والمناظرة).

ولكن من الملاحظ على تدريس الفقه في هذا القسم ما يأتي:

١) الاعتماد على المصادر القديمة لتدريس الفقه –غالبًا–، وإغفال المراجع الحديثة.

٢) كثرة عدد ساعات التخصص؛ مما يثقل كاهل الطالب ويعود بالأثر السلبي على تحصيله، خصوصًا مع ضعف المستوى العلمي في هذه الأيام.

المرحلة الثانية: مرحلة الماجستير[١]:

يقوم قسم الشريعة في جامعة أم القرى بطرح برنامج الماجستير في الفقه، في مستويين على فصلين دراسيين؛ على النحو الآتي:

(١) موقع جامعة أم القرى، قسم الشريعة، الخطط الدراسية، على الرابط:
https://uqu.edu.sa/shreeahm/App/Plans

المستوى الأول: وعدد ساعاته (١٦) ساعة، ومواده هي: أصول البحث العلمي، الاجتهاد الجماعي (١)، معاملات مصرفية معاصرة، مصادر الفقه ومصطلحات فقهية، دراسة نصية في كتب المذاهب، دراسات أصولية تطبيقية.

المستوى الثاني: وعدد ساعاته (١٤) ساعة، ومواده هي: تطبيقات القواعد الفقهية، الاجتهاد الجماعي (٢)، التخريج الفقهي، النظريات الفقهية، الدراسات الفقهية القانونية المقارنة، مناهج الفتوى.

المرحلة الثانية: مرحلة الدكتوراه[(١)]:

يقوم قسم الشريعة في جامعة أم القرى بطرح برنامج الدكتوراه في الفقه، في مستويين على فصلين دراسيين؛ على النحو الآتي:

المستوى الأول: وعدد ساعاته (١٦) ساعة، ومواده هي: دراسة تحليلية في كتاب فقهي، قضايا فقهية معاصرة (العبادات)، قضايا فقهية معاصرة (أحكام الأسرة والنوازل الطبية)، تطبيقات التعارض والترجيح.

المستوى الثاني: وعدد ساعاته (٨) ساعة، ومواده هي: دراسة تحليلية في مناهج الفقهاء، قضايا فقهية معاصرة (المعاملات المالية)، متابعة البحوث الفقهية ونقدها.

ويوجد لكل مادة من المواد السابقة في المراحل الثلاثة: توصيفًا مفصّلًا فيه بيان لأهداف المساق، وتفصيل للمفردات، وتوزيعها على الأسابيع الدراسية، مع بيان الكتب المقررة، وتوزيع الدرجات.

---

(١) موقع جامعة أم القرى، قسم الشريعة، الخطط الدراسية، على الرابط:
https://uqu.edu.sa/shreeahm/App/Plans

النموذج الرابع: تدريس الفقه في قسم الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر) [(١)]:

يدرِّسُ الفقه بقسم الفقه وأصوله في بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ في الجزائر؛ في ثلاثة مراحل؛ هي الليسانس، والماجستير، والدكتوراه؛ ولكل مرحلة خطط دراسية معتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ لجميع أقسام العلوم الإسلامية في الجامعات الجزائرية كلها؛ وملخص ما يتعلق ببحثنا من واقع هذه المراحل ما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس (الليسانس)[(٢)]:

يقوم القسم بتدريس تخصص الفقه وأصوله بنظام السنوات الدراسيَّة؛ بواقع ثلاث سنوات دراسية؛ مكونة من ستة فصول سموا الفصل

---

(١) وهذه هي الجامعة الإسلامية الوحيدة في الجزائر، وباقي الجامعات الخمسة في الجزائر فيها أقسام وكليات شرعية فقط، والجامعة وكل هذه الكليات والأقسام الشرعيَّة تسير على نفس الخطة الدراسية بمراحلها الثلاثة المذكورة أعلاه؛ في كل الجزائر؛ فتعتمد خطة واحدة موحدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ سواء في عدد السداسيات أم في أسماء المواد وحجمها ومحتواها.

(٢) انظر: مطابقة عرض تكوين ل. م. د. ليسانس أكاديمية، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م، المؤسسة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصفحات: ١٦ – ١٣١.

وقد أعدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ملف عرض التكوين المسمَّى باللغة الفرنسية: (كونفا)؛ وهو نظام أوروبي مترجم حرفيًا كما هو، فيه بعض المصطلحات الغريبة وتوضيحها يصعب؛ لأنها ترجمة حرفية من اللغة الفرنسية؛ مثل مصطلح: (مطابقة)، ومصطلح: (مواءمة).

بـــ: (السداسي)[1]، يتكون من ست سداسيات؛ وكل سداسي فيه عدة مواد مقسَّمة إلى درس نظري مكون من ساعة ونصف إلى ثلاث ساعات في الأسبوع، ومكونة من أعمال موجَّهة ساعة ونصف في الأسبوع، ومجموع ساعات هذه السداسيات: (١٨٠) ساعة؛ بواقع: (٣٠) ساعة لكل فصل. ومجموع ساعات الأعمال الموجهة (٩٤) بواقع (١٦) ساعة لكل سداسي، باستثناء السداسي الثـــاني؛ فلـــه: (١٤) ساعة.

وقد جعلوا في كل فصل دراسي أربع وحدات تعليم؛ هـــي: (وحـــدة تعلـــيم أساسية، وحدة تعليم منهجية، وحدة تعليم استكشافية، وحدة تعليم أفقية)، في كل وحدة مجموعة من المواد وساعاتها، من مثل: (فقه العبادات ١، أصول الفقه ١، فقه المعاملات، نظرية الحق، مدخل إلى حقوق الإنسان، آيات وأحاديث الأحكـــام، السياسة الشرعية، نظرية الالتزام، تاريخ التشريع والنظم القانونيـــة، المواريـــث والتبرعات ١، مقاصد الشريعة، النظريـــات الفقهيـــة، مـــدارس الفقـــه المـــالكي وأصوله-).

وقد وضعوا برنامجًا مفصلًا لكل مادة من المواد، كل برنـــامج يتكـــون مـــن صفحة إلى صفحتين؛ يشتمل على: أهداف التعليم، والمعارف المسبقة المطلوبـــة، ومحتوى المادة، وطريقة التقويم، والمراجع، وكان الغالب علـــى المراجـــع أنهـــا

(١) كل سداسي فيه (٣٠) رصيد، وينبغي أن يكون مجموع الأرصدة: (١٨٠) حتى يحصل على الطالب على درجة الليسانس.

والمعامل؛ هي قيمة المادة داخل إحدى مجموعتها الأربعة -التي سيأتي ذكرها أعلاه-؛ هل هذه القيمة أساسية أم ثانوية. وهذا النظام يسمَّى: (نظام آلاندي) وهو نظام أوروبي.

مراجع قديمة، إلا المواد التي تقتضي طبيعتها أن تكون مراجعها معاصرة؛ كمادة: منهج البحث، ومدخل إلى علوم التربية، مثلًا[١].

المرحلة الثانية: مرحلة الماجستير[٢]:

يقوم القسم بتدريس تخصص الفقه وأصوله بنظام السنوات الدراسيَّة؛ بواقع سنتان دراسيتان؛ مكونة من أربعة فصول سموا الفصل بـ: (السداسي)، يتكون من ثلاث سداسيات، ومجموع ساعات هذه السداسيات: (١٨٠) ساعة؛ بواقع: (٣٠) ساعة لكل فصل.

وقد جعلوا في كل فصل دراسي أربع وحدات تعليم؛ هي: (وحدات التعليم الأساسية، وحدات التعليم المنهجية، وحدات التعليم الاستكشافية، وحدات التعليم الأفقية)، في كل وحدة مجموعة من المواد وساعاتها، من مثل: (فقه مقارن، معاملات، نظريات فقهية ١، أصول الفقه المقارن ١، علم التخريج الأصولي والفروعي ١، المصطلحات الفقهية والأصولية، الفروق الفقهية، تاريخ المذاهب السياسية والفكرية، التجديد الأصولي والفقهي، علم التخريج الأصولي والفروعي٢، علم الخلاف، التقنين الفقهي، حاضر العلم الإسلامي، دراسة لفتاوى مؤسسات الإفتاء، دراسات فقهية معاصرة، أصول المذهب المالكي، النوازل الفقهية).

---

(١) انظر: مطابقة عرض تكوين ل. م. د. ليسانس أكاديمية، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م، (ص ٢٣ – ١٣١).

(٢) انظر: مواءمة عرض تكوين ماستر أكاديمي، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م، المؤسسة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصفحات: ١٤ – ٦٥.

ثم السداسي الرابع والأخير يتفرغ فيه الطالب؛ لإعداد بحث يسمى: (مذكرة ماستر)، ينجزها في السداسي الأخير؛ ثم يناقش الرسالة مناقشة علنية، وساعات هذه المذكرة؛ تتكون من العمل الشخصي الذي يقسم إلى ثلاثة أقسام؛ هي: الحجم الساعي الأسبوعي: (٧٢٠) ساعة. والمعامل: (١٧) ساعة. والأرصدة: (٣٠) ساعة[١].

وقد وضعوا برنامجًا مفصلًا لكل مادة من المواد السابقة، كل برنامج يتكون من صفحة إلى صفحتين؛ يشتمل على: أهداف التعليم، والمعارف المسبقة المطلوبة، ومحتوى المادة، وطريقة التقويم، والمراجع، وكان الغالب على المراجع أنها مراجع قديمة، إلا المواد التي تقتضي طبيعتها أن تكون مراجعها معاصرة؛ كمادة: دراسات مقاصدية، والنظريات الفقهية، مثلًا[٢].

المرحلة الثالثة: مرحلة الدكتوراه:

وهذه المرحلة ليس فيها مواد دراسيَّة، وإنما يسجل الطالب موضوعًا بحثيًا لرسالة الدكتوراه بالاتفاق مع مشرفه، وتكون مدة المرحلة أربع سنوات.

ويلتحق الطلاب بالدكتوراه عن طريق مسابقة كتابيَّة تجرى بين المتقدمين للمرحلة، ولا يُسمح بدخول المسابقة إلا للطلبة الأوائل في مرحلة الماجستير، وهم ١٠% من مجموع طلبة الماجستير فقط.

ومما يحسب لخطط التدريس بمراحله الثلاثة في الجزائر:

١. أنه نظام موحد، وهذا من شأنه أن يلزم الجميع، وينتظمهم في خطط عميقة مدروسة، تسير عليها كافة الجامعات.

---

(١) انظر: مواءمة عرض تكوين ماستر أكاديمي، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م، (ص ١٧).

(٢) انظر: مواءمة عرض تكوين ماستر أكاديمي، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م، (ص ١٩ – ٦٥).

٢. الاعتماد على الكتب القديمة، والمزاوجة بينها وبين الكتب الكتب الحديثة.

ومما يؤخذ على خطط التدريس بمراحله الثلاثة في الجزائر:

١. أنه نظام مأخوذ عن الغرب منذ زمن، لم يخضع للتحديث ولا للتطوير.

٢. وجود ثغرات في التكامل المعرفي بين المواد.

المطلب الثاني

نماذج من جهات غير أكاديمية

أعرض في هذا المطلب نموذجان من تدريس الفقه من جهات غير أكاديمية؛ وهي على النحو الآتي:

النموذج الأول: تدريس الفقه بجمعية مركز الإمام الألباني (الأردن):

تقوم جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، على تدريس العلم الشرعي لطالبية؛ لكافة الفئات العلميَّة والعمريَّة، وتعطي الدورات العلمية عندهم على قسمين:

القسم الأول: الدورات العلميّة المستمرة:

ويقصد بهذا النوع: الدورات العلميَّة المستمرة على مدار العام؛ كلما اختتمت دورة تفتتح دورة، وتتكرر كل عام بنفس المسميات وبنفس المواد التدريسية، مع تعديل –أحيانًا– عليها إن اقتضت الحاجة.

ووصف مادتها العام: سلسلة من الدورات العلمية؛ تُدرس فيها العلوم الشرعية، والعلوم المساعدة، على منهج السلف الصالح، وبما يوافق الطريقة الأكاديميَّة المعاصرة[١].

(١) انظر: كتيب التعريف بالدورات المستمرة، جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، (ص ٢).

ومن أهداف هذه الدورات: بناء شخصية الطالب بناء صحيحًا مؤصلًا في شتى العلوم الشرعية، واللغوية، وفق سنة أهل العلم في التلقي والترقي، والتركيز على الآداب الشرعيَّة والأخلاق الإسلاميَّة، والعمل على تقويم مسيرة الطالب العلمية بعيدًا عن الغلو والتطرف، وتأهل الطالب للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالوسائل الشرعية الصحيحة(١).

وقد وضعوا للتسجيل في هذه الدورات شروطًا للقبول والتسجيل، وبينوا متطلبات التسجيل وأوقاته ومكانه، وتعليمات الدراسة من المواظبة على الحضور والدوام، والامتحانات والعلامات، وعندهم امتحان نصفي ونهائي في كل فصل، وكذا بينوا أسس الانسحاب من الدراسة وتأجيلها، وما يتعلق بالإنذار والفصل والعقوبات(٢).

وتتنوع هذه الدورات إلى نوعين:

النوع الأول: الدورة المستمرة الأساسية:

يعقد هذا النوع من الدورات في ثلاثة أعوام، وتقسم على ستة فصول، يمثل كل فصل منها مستوى من مستويات الدورة(٣).

وتتكون الخطة الدراسية لهذا النوع من الدورات من مجموعة من المواد المتنوعة، علاوة على لقاءات مع أصحاب الفضيلة المشايخ، ومحاضرات توجيهيَّة مختلفة؛ وأهم هذه المواد مما يتعلق بالفقه (موضوع بحثنا)؛ ما يأتي(٤): سفينة

(١) انظر: كتيب التعريف بالدورات المستمرة، جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، (ص ٣).

(٢) انظر: المصدر نفسه، (ص ٤ – ٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه، (ص ٢ و ١٠ و ١٣ و ١٨).

(٤) انظر: المصدر نفسه، (ص ١٢).

النجاة، ويدرس في المستوى الأول والثاني. ومختصر أبي شجاع، ويدرس في المستوى الثالث والرابع. وفي في المستوى الخامس والسادس. وعمدة الأحكام، ويدرس في المستوى الثالث والرابع. وفي في المستوى الخامس والسادس. والأصول من علم الأصول، ويدرس في المستوى الثالث والرابع.

النوع الثاني: الدورة المستمرة المتقدمة:

يعقد هذا النوع من الدورات في عامين، وتقسم على أربعة فصول، يمثل كل فصل منها مستوى من مستويات الدورة[1].

وتتكون الخطة الدراسية لهذا النوع من الدورات من مجموعة من المواد المتنوعة، علاوة على لقاءات مع أصحاب الفضيلة المشايخ، ومحاضرات توجيهيَّة مختلفة؛ وأهم هذه المواد مما يتعلق بالفقه (موضوع بحثنا)؛ ما يأتي[2]: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ويدرس في المستوى الأول والثاني. وفي المستوى الثالث. ودراسة الأصول، ويدرس في المستوى الثاني. والسياسة الشرعية، ويدرس في المستوى الثاني. ومقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، ويدرس في المستوى الثالث. والقواعد الكلية من الفرائد البهية، ويدرس في المستوى الرابع.

(١) انظر: كتيب التعريف بالدورات المستمرة، جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، (ص ٢ و ١٠ و ١٥ و ١٨).

(٢) انظر: كتيب التعريف بالدورات المستمرة، جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، (ص ١٤).

ويراعى في النوعين السابقين من الدورات المستمرة، ما يأتي:

١) أن يكون بدء الدورات وانتهائها مناسبًا من حيث الوقت لتقويم الجامعات في الأردن.

٢) أن يكون الدوام في البرنامج في الأيام: (الخميس/ الجمعة/ السبت)، من الساعة الخامسة مساء على الساعة الثامن والنصف مساء.

٣) أن يتكون اليوم الدراسي من محاضرتين: وقت الأولى (٥ – ٦:٣٠) مساء. ووقت الثانية (٧ – ٨:٣٠) مساء.

٤) لا يسمح التأخر عن المحاضرة إلا بإذن.

٥) يكون مجموع المحاضرات لكل مادة: ست عشرة محاضرة في الفصل الدراسي.

٦) يدرس الطالب في كل مستوى دراسي تسع ساعات معتمدة. فمجموع ساعات الدورة المستمرة الأساسية أربعًا وخمسين ساعة، ومجموع ساعات الدورة المستمرة المتقدمة ستًا وثلاثين ساعة؛ ومجموع ذلك كله تسعين ساعة دراسية معتمدة.

القسم الثاني: الدورات العلميَّة السنوية:

يقيم المركز دورات علميَّة سنويَّة يحضرها طلبة العلم من جميع أنحاء العالم، في الصيف غالبًا تكون في شهر ذي القعدة، ومدتها أسبوعان مكثّفان، بواقع ست محاضرات يوميًا، وقد عقدت الجمعية منها: إحدى وعشرين دورة سنوية، وقد شملت الدورات تلك عدة علوم شرعيَّة، على رأسها الفقه الإسلامي.

النموذج الثاني: تدريس الفقه بمركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية (غزة/ فلسطين):

تبنَّى مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، مشروعًا فقهيًا، هو الأول من نوعه في فلسطين؛ أسموه: (مشروع فقهاء غزة)؛ وهو يشتمل على دورات

علميَّة مكثَّفة على أيدي نخبة من العلماء الأكابر، في مختلف التخصصات الشرعية، عبر التنسيق مع العلماء المقيمين في غزة، والمقيمين خارجها للتدريس عن بعد، وكذا ترتيب اللقاءات النافعة مع علماء المسلمين؛ لرفع همة الطلبة، ويهدف المشروع إلى الارتقاء بالطلاب من مرحلة طلب العلم، إلى مرحلة التمكن فيه، وإعداد نخبة من خلاصة طلاب العلم الشرعي في قطاع غزة، والاستفادة من هذه النخبة مستقبلًا في تشكيل مجالس علميَّة أو فتوى، أو لجان بحث ودراسات شرعية، ويشكل المشروع لبنة لإنشاء معهد وصرح علمي أكاديمي متميز يختص بالعلوم الشرعية؛ ومن أهداف المشروع: بيان الرؤية الشرعية في المسائل العلمية والمنهجية والاجتهادية التي تخص الوضع الفلسطيني، والعمل على نشر أدب الخلاف والعمل بالدليل، ونبذ التعصب لآراء العلماء، وإنزالهم منازلهم التي شرفهم الله بها، وربط طلاب العلم بالعلماء الربانيين، وجعلهم المرجعية التي تشكل صمام أمان لهم، والتركيز على جانب التزكية والتربية القائم على طريقة السلف الصالح في الاعتقاد والقول والعمل؛ لتحقيق العزة والريادة؛ وليكونوا على رأس فقهاء غزة بإذن الله تعالى(١).

ويتم اختيار طلبة العلم الشرعي من خلال معايير يحددها المركز؛ من أبرزها التمسك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح، والوسطية، والعناية بكتاب الله العزيز، والسنة المطهرة، قراءةً وتدبرًا، والتحلي بالأخلاق السامية، والسيرة الحسنة، والسمت الطيب، والتحصيل العالي، والتميز في الدراسة الجامعية(٢).

(١) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الأولى، مشروع فقهاء غزة، (ص ٢ و ٨)، وتقرير الدورة العلمية المغلقة الثانية، مشروع فقهاء غزة، (ص ٢).

(٢) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الثانية، مشروع فقهاء غزة، (ص ٣).

وغالب الفئة المستدفة من الطلبة هم من حملة الشهادات الجامعيَّة، والإجازات العالية، وجميعهم من قطاع غزة موزعين على أنحاء متفرقة منها، يمتازون بالرغبة الشديدة في طلب العلم الشرعي، وبالاجتهاد في التحصيل(١).

وأسلوب صناعة الفقيه في هذا المركز جاء في دورات علمية مكثَّفة مركَّزة؛ وقد أنجز من الدورات العلميَّة هذه إلى الآن خمس دورات علميَّة؛ هي: الدورة العلميَّة المغلقة الأولى: وقد عقدت في صيف عام ٢٠١٥م، مدتها اثنا عشر يومًا، بواقع ٨٥ ساعة دراسيَّة، وابتدأت الدورة بتدريس العقيدة الإسلامية، والحديث الشريف، وأصول الفقه، والنحو، على أيدي علماء وأساتذة جامعات من مختلف دول العالم الإسلامي بطريق التعليم الالكتروني(٢). الدورة العلميَّة المغلقة الثانية: وقد عقدت في المدة: ١٤٣٧/٣/٢٩هـ ـ ٢٠١٦/١/٩م، إلى١٤٣٧/٤/١٠هـ ـ ٢٠١٦/١/٢٠م، تعطى بواقع ١٠٥ ساعة دراسيَّة، تدرس فيها مواد العقيدة، والفقه، وأصول الفقه، وعلوم القرآن، ومصطلح الحديث، واللغة العربيَّة(٣). الدورة العلميَّة المغلقة الثالثة: عقدت في المدة:١٤٣٨/٤/١٦هـ ـ ٢٠١٧/١/١٤م، إلى ٢٨/ ٤/ ١٤٣٨هـ- ٢٦/ ١/ ٢٠١٧م، وهي دورة علميَّة مكثفة مركزة، مدتها عشر يومًا بلياليهن؛ بواقع سبع ساعات دراسية يوميًا، وتدرس فيها مواد العقيدة، والفقه، وأصول الفقه، وعلوم القرآن، والسياسة الشرعية، ومادة أدب الطلب(٤). الدورة العلميَّة المغلقة الرابعة: وقد عقدت في

(١) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الثالثة، مشروع فقهاء غرة، (ص ٢).
(٢) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الأولى، مشروع فقهاء غرة، (ص ٣ و ٤ و ٨).
(٣) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الثانية، مشروع فقهاء غرة، (ص ٢ و ٤).
(٤) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الثالثة، مشروع فقهاء غرة، (ص ٢ و ٣).

المدة: ١٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ- ٤/ ٨/ ٢٠١٧م، إلى ١٣/ ١١/ ١٤٣٨هـ- ٥/ ٨/ ٢٠١٧م، وهي دورة علميَّة مكثفة مركزة، مدتها ثلاثة عشر يومًا بلياليهن؛ يتلقى الطالب في اليوم الواحد قرابة ١٢ ساعة دراسية، وتدرس فيها مواد العقيدة، والفقه، وأحاديث الاحكام، وأصول الفقه، وعلوم القرآن، والسياسة الشرعية، والحديث الشريف، واللغة العربية[١]. الدورة العلميَّة المغلقة الخامسة: وقد عقدت في المدة: ٢٢/ ٤/ ١٤٣٩هـ- ٩/ ١/ ٢٠١٨م، إلى ٦/ ٥/ ١٤٣٩هـ- ٢٣/ ١/ ٢٠١٨م، وهي دورة علميَّة مكثفة مركزة، مدتها أربعة عشر يومًا بلياليهن؛ بواقع ١٢ ساعة دراسية يوميًا، وتدرس فيها مواد العقيدة، وأربعة مواد للفقه لمدرسين مختلفين؛ لإتمام كتاب عمدة الفقه، والنحو، والنوازل العقدية[٢].

ومما تتميز به الدورات العلميَّة في هذا المركز:

١) أنها دورات تكاملية من التنوع في العلوم إلى حفظ المتون، إلى عقد الحلقات الحوارية، وحلقات الإسناد، وقراءة في كتاب.

٢) بالنسبة لمواد الفقه المعطاة في الدورات جاءت مركزة متدرجة؛ فقد ابتدأت مادة الفقه من الدورة الثانية، ودُرِّسَتْ من كتاب: عمدة الأحكام للمقدسي، بشرح مستفيض مفصَّل من الأساتذة الذين درسوه؛ معتمدين فيه على شروح قديمة ومعاصرة.

٣) درست مادة أصول الفقه من كتاب متن الورقات بشرح مفصَّل ومطوَّل.

(١) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الرابعة، مشروع فقهاء غرة، (ص ٣ و ٤ و ٥).

(٢) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الخامسة، مشروع فقهاء غرة، (ص ٣ و ٤).

٤) تكثيف التلقي وهو أقرب وأنفع لذهن الطالب في الاستحضار وفهم العلم جملة في وقت قصير.

٥) عقد الحلقات النقاشية الإثرائية، والمسابقات العلميَّة، ومجالس الإسناد[١].

٦) المبيت في مقر الدورة حتى نهايتها؛ مما يضفي جوًا علميًا مميزًا يلتقي فيه الطلبة مع أساتذتهم في وقت الدورة وخارج وقت الدورة، وتتلاقح الأفكار وتمتاز بالمناقشات العلميَّة، وسط أجواء مفعمة بالمودة والمحبة والإخاء وتبادل الخبرات، والاستفادة العلمية المثلى من الشيوخ والمحاضرين، إضافة للفوائد والفرائد التي يتداولها الطلبة فيما بينهم[٢].

ومما يؤخذ على دورات هذا المركز:

١) وجود وجوه جديدة من الطلبة في كل دورة.

٢) عدم التكامل بين علوم الفقه؛ فمثلا: نقصت ماد الفقه المقارن، والقواعد الأصولية، وآيات الأحكام.

(١) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الرابعة، مشروع فقهاء غرة، (ص ٣).

(٢) انظر: تقرير الدورة العلمية المغلقة الثانية، مشروع فقهاء غرة، (ص ٤)، وتقرير الدورة العلمية المغلقة الرابعة، مشروع فقهاء غرة، (ص ٤).

المبحث الثالث

المأمول في تدريس الفقه في العالم الإسلامي ومقترحات لتطويره

الحقيقة أن المأمول الذي يُطلب في تدريس الفقه الإسلامي، والارتقاء به نحو الكمال ليس له حد ينتهي إليه، وهو مما تختلف فيه وجهات النظر كثيرًا؛ كلٌ حسب تصوره وتجربته وواقعه، وربما يختلف ذلك من زمان إلى زمان؛ ولكن هناك قواسم مشتركة يرنوا إليها الجميع غالبًا نحو الارتقاء بتدريس الفقه الإسلامي؛ ليكون خالصًا سالمًا من الشوائب التي تبتعد به عن التفقه –الحق– في الدين؛ توصلًا إلى عبادة الله تعالى حق عبادته، ووصولًا إلى تنشئة جيل من الفقهاء عالمين عاملين؛ معدُّون إعدادًا جيدًا، بعيدين عن مشارب الهوى، وثابتين عند مضلات الفتن، يطوعون أنفسهم وغيرهم لأحكام الله تعالى؛ بعد معرفتها معرفة جيدة. وسأبين شيئًا من المأمول الذي يرتقي بتدريس الفقه، وبإعداد الفقيه إعدادًا جيدًا؛ في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاعتدال والإنصاف في تدريس الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني: التكامل المعرفي في تدريس الفقه الإسلامي:

المطلب الأول

الاعتدال والإنصاف في تدريس الفقه الإسلامي

الاعتدال والإنصاف في تدريس الفقه الإسلامي أمر مهم جدًا؛ لا يتحقق صناعة الفقيه –الحق– إلا به؛ ولذلك مظاهر ينبغي أن تراعي في تدريس الفقه، ومن مظاهره ما يأتي:

أولًا: احترام جميع المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة:

ظهر تدريس الفقه الإسلامي في بعض الجهات أكاديمية وغير أكاديمية بطريقة لا تتناسب مع الفقه الذي هو الفهم عن الله تعالى ورسوله، ولا تتناسب مع تقدير المذاهب الأخرى، ولا مع مراعاة خلافها؛ فدُرِّسَ الفقه في بعض تلك الجهات –تارة– بعصبية مذهبية تُقْصِي المذاهب الأخرى، وتلمز فيها من قريب أو من بعيد. ودُرِّسَ –تارة– بطريقة تخالف ما أصَّله أئمة المذاهب وفقهاؤها الكبار من المرونة والسعة وعدم الجمود.

وهذه الطريقة لا تتناسب مع سعة الفقه الإسلامي ومرونته التي جعلته صالحة لكل زمان ومكان مهما اختلفت الأحوال والظروف، ومهما تغير الأشخاص والأتباع، وسعة الفقه نابعة من سعة نصوص الشريعة وشمولها؛ وهكذا ينبغي أن يكون الفقه وتدريسه على مر العصور والأزمان، وإلا كان بين الفقه وأصله النابع منه تنافر وتناقض.

وهكذا كان فقه الأئمة الأربعة مبني على هذه السعة، والمرونة ومراعاة الخلاف، والاتساع بالمخالف، ولا عجب فقد ورث الأئمة الأربعة فقه السلف قبلهم؛ حتى قيل إن أصول المسائل العلميَّة عند الأئمة الأربعة لم تخرج عن فقه السلف قبلهم رضوان الله عليهم، وفقه السلف ضرب أروع الأمثلة في السعة، وفي

مراعاة الخلاف، ورقي التعامل بين المختلفين، على وجه لا مثيل له في التاريخ؛ ومنهم استقى الأئمة الأربعة هذا المنهج، وهكذا بقية المذاهب الفقهية للأئمة والعلماء غيرهم.

والمذاهب الأربعة هي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين منذ اشتهارها وحتى يومنا هذا، وكتب الله تعالى لها البقاء والتغلب على ما سواها؛ وما أرى ذلك إلا بتزكية الله تعالى لها؛ حيث إن كثيرًا من المذاهب كانت موجودة ثم درست؛ (كمذهب سفيان الثوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، والأوزاعي بالشام والأندلس وغيرهما، وابن جرير وأبي ثور ببغداد، وداود الظاهري في كثير من البلدان وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار)[1].

وحينما نتكلم على أهمية التفقه بفقه المذاهب الأربعة لا نقلل من أهمية التفقه بفقه غيرهم بالضرورة؛ لأن هناك أئمة مثل الأئمة الأربعة اشتهروا بالعلم والاجتهاد والفتوى على علم وبصيرة، وأصَّلوا للأمة تأصيلات عظيمة -كما سبق بيانه-؛ لكن امتاز الأئمة الأربعة وامتازت مذاهبهم بعدهم بميزات عديدة تجعل لفقههم أهمية عظمى في الأمة وأولوية كبرى؛ كيف لا وقد بقيت مشتهرة على مر العصور والأزمان.

ومن هنا ينبغي التأكيد على أن العلاقة بين المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة علاقة تكامليَّة، وأنها جميعًا مذاهب معتبرة لها مساغ في الفتوى؛ لأنها صادرة عن أصول واحدة، والاختلاف بين أئمتها وعلمائها في الأصول لا يعدو أن يكون اختلافًا مقبولًا؛ لأنه اختلاف في تفاصيل المسائل الأصوليَّة لا في ثوابتها

(١) انظر: تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين،(ص٤٧).

وتأصيلاتها؛ ومن هنا فالتعصُّب لمذهب من المذاهب، وحصر الفقه والتفقه والتدريس فيه، سواء كان من المذاهب الأربعة أو من غيرها، تحجير واسع، وتضييق بغير مسوِّغ صحيح ألبتة. وكذا يقال في حصرَّ الفقه والتفقه في المذاهب الأربعة دون سواها؛ لأنها وإن كانت أعلى المذاهب وأشهرها وأوسعها، إلا أن ذلك لا يُبطِل غيرها، ولا يُعدم الاستفادة منها؛ لأن مرد الفقه والتفقه في نهاية المطاف إلى الدليل لا إلى المذاهب والأشخاص، وسوف نبين شيئًا من ذلك في المظهر الآتي لارتباطه بهذا المظهر.

ثانياً: التنشئة على اتِّباع الدليل، وعدم التعصب المذهبي:

يظهر بين الفينة والأخرى أقوام يُدرِّسون الفقه بتعصب للمذهب، ونبذ بقية المذاهب أو عدم الاعتراف بها، ولا نريد أن نضرب أمثلة واقعية على ذلك؛ لئلا يَمسَّ كلامنا هذا الفاعلين لذلك فيزداد تعصبهم، ولا شك أن التعصب المذهبي يَنتج عنه إشكالات كثيرة؛ أبرزها مما يتعلق بموضوعنا هنا؛ هو تقويض الفقه الإسلامي، وحصره في مذهب أو اتجاه في الفهم ونحو هذا، ولا يخفى ما في ذلك من تحجير أمر واسع، كما قلناه آنفًا.

وقد كان أئمة المذاهب لا يتعصبون لأشياخهم، وكذا علَّموا تلامذتهم، وكان ديدنهم اتِّباعُ الدليل، وكذا كان أَتْبَاعُ أئمة المذاهب الأربعة يسيرون مع الدليل حيث سار، من غير أن يُخرجهم ذلك عن اتِّبَاعِهِمْ لتلك المذاهب.

والنقولات عن الأئمة الأربعة في وجوب اتِّباع الدليل كثيرة وكثيرة جدًا؛ ولا أدلُّ على اتِّبَاعِ الأئمة الأربعة للدليل من مسألة تعدد الآراء عندهم في المسألة الواحدة؛ وقولهم بالقول اليوم ثم الرجوع عنه غدًا، ومسألة وجود مذهب قديم وجديد عند بعض الأئمة، ومسألة تعدد الروايات عن بعض الأئمة.

ومن النقولات عن الأئمة الأربعة في اتِّباعِ الدليل: قول الإمام أبي حنيفة: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا»[١]. وقول الإمام مالك: «ليس أحد -بعد النبي ﷺ- إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ»[٢]. وقول الإمام الشافعي: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصَّلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ؛ وهو قولي»[٣]. وقول الإمام أحمد بن حنبل: (لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا)[٤]. وفي رواية: (لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه؛ فَخُذ به، ثم التابعين بَعْدُ؛ الرجلُ فيه مخيَّر)[٥].

قال ابن حزم: (إن الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون للتقليد، وإنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي؛ فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرَّأ من أن يُقَلَّدَ جملة، وأعلن بذلك، نفع الله به، وأعظم أجره؛ فلقد كان سبباً إلى خير كثير)[٦].

---

(١) انظر هذا القول وأقوال الأئمة الأربعة في مثل ذلك في: الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، (ص٤٦ - ٥٥).
(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، (٥/ ١٣٤). وهذا القول منقول أيضًا عن: ابن عباس، ومجاهد، كما في: البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، (ص ٧٣)، رقم: (١٠٣)، والبيهقي، القراءة خلف الإمام، (ص ٢١٣)، وأبو شامة، المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، (ص ١٣٦). وهو منقول -أيضًا- عن: الحكم بن عُتَيْبَة، وعن قتادة، كما في: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٩٢٥)، برقم: (١٧٦١ و ١٧٦٢).
(٣) انظر: أبو شامة، المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، (ص ١٢٩).
(٤) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/ ٤٦٩).
(٥) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/ ٤٦٩).
(٦) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٦/ ١١٨).

فما من فقيه من الفقهاء في المذاهب الأربعة إلا وحظ على اتِّباع الدليل قولًا وعملًا؛ وأكبر دليل على هذه القضية أن جميع المجتهدين في المذاهب الأربعة لهم آراء اجتهادية على خلاف المذهب؛ بسبب وقوفهم مع الدليل جنبًا إلى جنب وعدم مخالفته؛ فلسان حالهم أن المذهب حبيب إلينا ولكن الحقَّ أحب.

وقد أنكر فقهاء المذاهب الأربعة التعصب المذهبي؛ وقرروا أن التعصب المذهبي ليس من المذاهب الأربعة في شيء، وأن أصحاب الفطر السليمة لا يرضون بالتعصب المذهبي ولا يقبلون أن ينسب ذلك للمذهب مهما كانت مكانة القائل به في المذهب؛ فإن في كل مذهب علماء محررون منصفون معتدلون؛ بل هم الغالب على فقهاء الإسلام جميعًا؛ لا يعرفون التعصب ولا الطائفية ولا يصدرون إلا من سماحة الإسلام ووسطيته في ضوء التمسك بالكتاب والسنة، وانضباط فهمهم لهما بفقه السلف الذي هو المردُّ لكل متكلم في العلم سواء كانت المذاهب الأربعة أم غيرها.

قال العزَّ بنُ عبد السلام: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه؛ بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مقلده ... حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ... فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها ... فالأولى ترك البحث مع هؤلاء، الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد إليه ... فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره، حتى حمله على مثل ما ذكر)[1].

(١) العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ١٥٩).

قال ابن تيميَّة: (ولا يجوز لأحدٍ أن يرجِّح قولاً على قولٍ بغير دليل، ولا يتعصَّب لقول على قول، ولا لقائل على قائلٍ بغير حُجَّة، بل من كان مقلِّدًا لَزِم حكم التَّقليد فلم يرجِّح ولم يزيِّف، ولم يصوِّب ولم يُخطِّئ، ومن كان عنده من العلم والبيانِ ما يقوله سُمِع ذلك منه، فقُبِل ما تبيَّن أنه حق، ورُدَّ ما تبيَّن أنه باطل، ووُقِف ما لم يتبيَّن فيه أحدُ الأمرين، والله تعالى قد فاوتَ بين الناس في قُوَى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان)[1].

قال ابن عابدين: (قد يرجحون دليل أصحابه، على دليله، فيفتون به. ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله، لجهلهم بدليله؛ فإنا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف، مثلًا)[2].

وقد كان الخلاف موجود في السلف ولم يورث ذلك بينهم تعصبًا البتة؛ لأنهم علموا بأدب القرآن والسنة في الخلاف، واستقوا من المعلم الأول ﷺ أسس التعامل مع الخلاف والاجتهاد؛ وكانت غايتهم إصابة الحق وتوضيح الدين والشرع مع اتهام النفس بالتقصير، وعدم حب الشهرة، ولا التكثر بالآخرين.

ومن المقترح لتطوير تدريس الفقه الإسلامي؛ توصلًا على سعة أفق الدارس، وتعمقه في الخلاف والآراء، وإعذاره للعلماء فيما اختلفوا فيه؛ ما يأتي:

١) أن يركَّز على مواد أدب الخلاف وأسبابه، وكل ما فيه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٥/ ٢٣٣).

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (ص٥٠).

٢) أن يتدرج مع طالب العلم في دراسة الفقه من الدراسة المذهبية المختصرة، إلى الموسَّعة إلى شيئًا فشيئًا؛ ثم إلى التدرب على المناقشات والاستدلالات والترجيحات.

٣) أن يُركَّز على فقه الدليل من كتب الاستدلال في المذاهب الأربعة، وكذا من كتب تفسير آيات الأحكام، وكتب شروح أحاديث الأحكام.

٤) أن يُدرَّس طالب العلم شيئًا من كتب الخلاف العالي؛ كالأوسط لابن المنذر، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم، والاستذكار لابن عبد البر، ويأتي ذلك بعد تدرجه في كتب الفقه وكتب الاستدلالات وكتب آيات وأحاديث الأحكام؛ فينضبط بعد ذلك فقهه، ويصبح متجردًا للحق، عاذرًا للعلماء، عارفًا بمآخذهم على الأحكام، متهمًا نفسه بالتقصير، ولا يكون منساقًا مثلًا مع شدة المتشددين، ولا المتعصبين للآراء والأقوال، ولا مع شدة ابن حزم في عباراته؛ فيكون مؤهّلًا للاستفادة من عمق استدلالاته ودقائق فقهه على الوجه اللائق.

ثالثاً: تعميق دراسة علم الخلاف وآدابه ومراعاته تأصيلًا وتطبيقاً:

كثيرًا ما يُتطرق لعلم الخلاف في الجامعات أثناء تدريس مواد الفقه المقارن، وهي مواد مهمة ترفع من سوية طالب العلم وتُطلِعُهُ على كيفية اختلاف العلماء مع بعضهم دون أن يُفسد الخلاف ما بينهم.

وقد وجدنا أن قسم الفقه وأصوله في جامعة اليرموك خصص مادة تُعنى بذلك سموها:(أحكام طلب العلم وآدابه)، ونرجو أن تحذو الجامعات حذوها،في ذلك.

وظهر ذلك -أيضًا- في تدريس مواد أخرى؛ منها: التعارض والترجيح، والفقه المقارن، ونحوها من المواد التي لا بد أن يُقدِّم مدرسوها بمقدمات تُعنى بعلم الخلاف وآدابه وأحكامه.

وينبغي أن يُمَهَّدَ لدراسة علم الخلاف ومعرفة أسبابه بتدريس جملة من المواد التي توقف الطالب على مدى أهمية الخلاف، وضرورة إعذار المخالف وجعل النفس في فسحة منه؛ إذ لعل ما يُنكره أحدهم عليه اليوم، يرجع إليه غدًا، وكثيرًا ما كان الأئمة يعذرون المخالف، ويلتمسون الأجوبة عنه؛ فهذا الغزالي: يقول -بعد أن أورد تأويلات مختلفة للحنفية في بعض المسائل التي يخالفهم فيها وبعد أن أورد أكثر من خمسة قرائن تدل على بطلان قولهم-: «والإنصاف: أن ذلك يتنوع بتنوع أحوال المجتهدين، وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل الحنفية مع هذه القرائن، وإنما المقصود: تذليل الطريق للمجتهدين»[1].

والعلماء في اتباع هذا المنهج ليسوا ضعفاء أو عاجزين عن الفتوى، بل إن أهل الدنيا كلهم أجمعوا على كونهم أئمة عظامًا مجتهدين يصدرون من مشكاة النبوة، وينَّظرون للأمة، ويقفون في وجه المشكلات المعضلات مما يواجهها، وهم في اتِّباع هذا المنهج بين الخوف والرجاء، يخافون الخطأ والوهم، ويرجون أنهم على صواب كما قال تعالى مثنيًا على أتْباع هذا المنهج: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾ ﴾ الإسراء:٥٧]، يخافون أن يظهر في اجتهادهم عِوار، أو أن يظهر مجتهد آخر يبين خطأهم[2].

(١) المستصفى، (ص١٩٧).
(٢) الكناني، نظرية الاحتمال اللفظي عند الأصوليين، (ص ١٣٥).

وكان ديدن العلماء أنهم يقبلون الحق من أي أحد كائنًا من كان، ما دام أن الدليل معه، قال معاذ رضي الله عنه: (وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه؛ فإن على الحقِّ نوراً)[١]. وفي لفظ: (فَخُذِ الْعِلْمَ أَنَّى جَاءَكَ؛ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا)[٢].

وكان الخلاف لا يفسد للود قضية عند العلماء، قال يونس الصدفي: (ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة ثم افترقنا ولقيني؛ فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانًا، وإن لم نتفق في مسألة)[٣].

وقال أحمد بن حفص شيخ ابن عدي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق -يعني ابن راهويه-، وإن كان يخالفنا في أشياء؛ فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً)[٤].

وكانت معرفة الخلاف عند العلماء دليلًا على عظم فقهه وسعة اطلاعه، قال قتادة: (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)[٥].

ومن المقترح في تدريس علم الخلاف وآدابه، ما يأتي:

١) عرض نماذج عمليَّة من مناظرات العلماء وآدابهم في اختلافهم.

٢) دراسة نصيَّة في كتب آداب الخلاف وأحكامه وأنواعه ومسائله.

٣) عرض نماذج من الخلاف في المسائل المعاصرة؛ لتنمية ملكة التعامل مع الخلاف المعاصر بين العلماء، ومعرفة طرائقهم فيه.

---

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، حديث رقم: (٤٦١١).
(٢) أخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الفتن والملاحم، حديث رقم: (٨٤٤٠)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).
(٣) انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥١/ ٣٠٢)، والقزويني، شرح مسند الشافعي، (١٦/١).
(٤) انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (١/ ٢٢١)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (١٢٨/٨).
(٥) أخرجه: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٨١٥)، رقم: (١٥٢٢).

المطلب الثاني

التكامل المعرفي في تدريس الفقه الإسلامي

مع أن علم الفقه علم عظيم؛ إلا أنه غير مستغنٍ عن غيره من العلوم -كما هو معلوم- بل إنه لا يكمل لمتعلمه إلا بمعرفة جوانب أخرى متعلقة بالفقه؛ سواء التنوع في معرفة مناهج الفقهاء، أم في معرفة طرائق استدلالهم وتنوعها، أم في معرفة دقائق باب من أبواب الفقه، والتوسع في جزئية من جزئياته من جميع جوانبها الفقهية والمنهجية والحديثية.

ولا بد في تدريس الفقه من التكامل المعرفي بينه وبين متعلقاته؛ كمعرفة بعض مناهج الفقهاء في الاستنباط، ومعرفة اتجاهات أهل الحديث الفقهيَّة، والتزاوج بين دراسة الفقه العام وتدريسه وبين دراسة الفقه الخاص الجزئي والتخصص فيه، ولا يكمل تدريس الفقه إلا بتدريس أصول الفقه بطريقة عمليَّة مع الفقه ابتعادًا عن الطرق الرتيبة في تدريس أصول الفقه ومعرفته؛ وسوف أبين شيئًا من الأمور التي يجب على دارس الفقه أن يعرفها جنبًا إلى جنب مع دراسته للفقه، وإلا كانت دراسته للفقه ناقصة ضيقة؛ فمن هذه الأمور ما يأتي:

أولًا: العناية بفقه أهل الحديث:

يمثِّل فقه أهل الحديث الطريق العملي لدراسة فقه السلف، الذين اعتمدوا في فقههم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقهًا وعملًا، وقد كان فقهاء المذاهب الأربعة يعتنون بفقه السلف عناية كبيرة، بل إن الأئمة الثلاثة هم من أهل القرن الثالث؛ فهم معدودون في جملة السلف، والإمام أحمد من أهل القرن الرابع، وهذا القرن مذكور في بعض الروايات مع القرون الثلاثة المفضلة، فكلهم رضي الله عنهم من السلف، وأتْبَاعُ مذاهبهم أخذوا بأقوالهم التي هي في الأصل أقوال

السلف، ولم يزيدوا عليها إلا في المسائل التي لم يتكلموا فيها بشيء، والخلاف الذي بين الأئمة الأربعة بناء على ما تقدم هو في الأصل خلاف بين أساتذتهم من الصحابة والتابعين، وإنما سميت اختيارات هؤلاء الأربعة مذاهب؛ لأنه كان لكل منهم منهج في الترجيح بين أقوال شيوخهم من الصحابة والتابعين، واختار الناس اتِّباعَهم ثقة بعلمهم ودينهم، فاتِّباعُهم اتِّبَاعٌ للسلف، وليس اتباعهم بديلاً عن اتباع السلف.

وقد كان الإمام أبو حنيفة يختار فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأقوال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وكان الإمام مالك يختار فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفقه عبد الله رضي لله عنه. وكان الإمام الشافعي يرجح من أقوال الصحابة والتابعين ما يوافق عنده الدليل الخاص في كل مسألة، ولا يخرج عن أقوالهم. وكان الإمام أحمد بن حنبل لا يخرج عن أقوال السلف، فكان يفتي في كل مسالة بقول واحد من السلف يراه أنسب للمسالة في وقتها، ولذلك كثرت أقواله في المسالة الواحدة وتعددت أكثر من المذاهب الثلاثة الأخرى، وكان يكره أن يُفتي المرء بما لم يرد عن الأئمة السابقين كراهة شديدة[1]؛ فقد روي عنه أنه قال للميموني: (يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)[2].

(١) ذكر العلماء أقوالًا في حكم القول في مسألة ليس فيها قول لأحد العلماء: الأول: أنه يجوز الاجتهاد فيها والحكم والفتوى لمن هو أهل لذلك؛ للحاجة. الثاني: المنع من ذلك، كما أومأ إليه الإمام أحمد في رواية الميموني المذكورة أعلاه. الثالث: أنه يجوز ذلك في الفروع دون الأصول. انظر: آل تيمية، المسودة، (ص ٥٤٣).

(٢) أخرجه عنه بسنده: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، (ص ٢٤٥). وانظر القول -أيضًا- في: آل تيمية، المسودة، (ص ٥٤٣ و ٤٥٠)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩١/٢١).

فلم يخرج أحد من الأئمة الأربعة عن مذهب السلف لا قليلاً ولا كثيراً، إذا فهمنا حقيقة الأمر؛ فعليه يكون فقه أهل الحديث وفقه أصحاب المذاهب الأربعة فقه واحد، له نفس المشرَب، لا انفصام بينهما، كما يظن البعض.

ومن هنا يصف البيهقي مشرب الإمام الشافعي الحديثي وسيره على منهاج فقهاء أهل الحديث؛ فقال: (ولهذا كَثُر أخذه -يعني: الشافعي- بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز، والشام، واليمن، والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده؛ مهما بان له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه، والله يغفر لنا ولهم، ويرحمنا وإياهم)[1].

وقال الخطابي في ضرورة التزاوج بين الحديث والفقه: (ورأيتُ أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميَّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يُوضَع على قاعدة وأساس فهو منهارٌ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة؛ فهو قفر وخراب)[2].

وقال الرامهرمزي عن المشتغلين بالحديث، وعن المشتغلين بالفقه: (وَرَغَّبَ الرواة في التفقه، وَالْمُتَفَقِّهَةَ في الحديث، وقال بفضل الفريقين، وَحَضَّ على سلوك الطريقين؛ فإنهما يكملان إذا اجتمعا، وينقصان إذا افترقا؛ فتمسكوا جبركم

(١) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، (ص ١٧٠)، رقم: (١٧٥).
(٢) الخطابي، معالم السنن، (ص ٣).

الله بحديث نبيكم صلى الله عليه وسلم، وتبينوا معانيه، وتفقهوا به، وتأدبوا بآدابه)[1].

هذا وقد ظهرت العناية بفقه أهل الحديث في الجهات الأكاديمية في تدريس مادة: (أحاديث الأحكام)، ولكن معظم الجامعات في العالم الإسلامي خصصت مادة واحدة فقط لأحاديث الأحكام؛ فكان تناولها لفقه أهل الحديث قليلًا جدًا، وبعض الجامعات كجامعات المملكة العربية السعودية أظهرت عناية أكبر بفقه أحاديث الأحكام؛ فخصصت لها أربعة مواد أو تزيد في بعض الجامعات؛ ورغم أن طريقة تدريس هذه المواد غالبًا لا يخدم فقه أهل الحديث كثيرًا؛ إلا أنه يمثل إطلالة لا بأس بها على فقه أهل الحديث، والسبب في كونها لا تخدم فقه أهل الحديث كثيرًا: أن طريقة تدريسها غالبًا لا تختلف عن طريقة تدريس الفقه المذهبي، فلم تجعل لهذه المواد ميزة خاصَّة تُظهر فقه أهل الحديث بشكل بارز، ولا شك أن هذا الفقه مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفقه المذهبي، إلا أن له اتجاهًا بارزًا ينبغي إظهاره وعدم نبذه.

ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها للعناية بفقه أهل الحديث؛ ما يأتي:

١) العناية بالكتب الستة والموطأ؛ فهي وإن كانت من جهة كتب رواية لسوقها الأحاديث بالإسناد، إلا أنها كتب فقه أقوى منها كتب رواية؛ لأن الإسناد ليس مقصودًا لذاته، ولأنها مرتبة على كتب الفقه، وتحت كل كتاب أبواب فقهيِّة

(١) الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، (ص ١٦٢). قلت: والمعرفة بالفقه مبنية على المعرفة بالأصول؛ لأن المعرفة بالأصول تضبط الاستدلال، ولا يكون الفقيه فقيهًا إلا إذا انضبط استدلاله؛ فكانت المحصِّلة ثلاثة علوم أساسية لا يستقيم علم الرجل إلا بها: الفقه والأصول والحديث.

مفصَّلة. ولا تظهر العناية بهذا النوع من الكتب في تدريس الفقه المعاصر وللأسف، حتى خرج عندنا جيل بعيد عن فقه أهل الحديث، ويجهل أهمية هذه الكتب ووظيفتها، ولا يعرفها -إن عرفها- إلا لتخريج الحديث.

٢) العناية بالكتب الفقهية التي تبدأ بسوق الأحاديث بأسانيدها، تحت أبواب الفقه، مع ذكر الأبواب الفقهيَّة المفصَّلة تحتها، ومع ذكر شيء من فقهها وشيء من خلاف العلماء؛ ككتاب الأم للشافعي، وكتاب معرفة السنن والآثار المروية عن الشافعي للبيهقي.

٣) العناية بكتب شروح الأحاديث، وكتب شروح أحاديث الأحكام.

٤) العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ومسائله الفقهية؛ فهي تعطي سعة أفق، وتظهر التزاوج بين فقه الفقهاء، وفقه أهل الحديث بشكل عملي.

٥) من الأمثلة على الكتب السابقة التي تمثِّل خطة منهجيَّة تدرب طالب الفقه على معرفة فقه أهل الحديث: دراسة مواضع من صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وإحكام الإحكام لابن دقيق العيد، والاستذكار لابن عبد البر، والأم للشافعي، وفتاوى ابن تيمية، وغيرها ضمن خطة منهجيَّة، تُنتقى بها الموضوعات من هذه الكتب؛ بحيث تعطي دارس الفقه الدربة والمراس على فقه أهل الحديث.

ثانياً: العناية بالمذهب الظاهري:

المذهب الظاهري أحد المذاهب الفقهيَّة المعتبرة التي لها تقديرها واحترامها، ولها دورها الفاعل في الفقه الإسلامي؛ وليس حديثنا عن لزوم العناية بهذا المذهب مقصود به إظهاره كما أظهرت المذاهب الأربعة؛ حيث إن لظهور المذاهب الأربعة وانتشارها أسبابه التاريخية الواقعية الخاصَّة؛ كأزمنة أصحاب هذه المذاهب الفاضلة، ورفعة أصحابها وعلو كعبهم، ونصرة تلامذتهم لهم، ومعالجتها

للواقع الذي وجدت فيه بشكل أرحب وأوسع من غيرها، وتلك خصيصة خص الله تعالى بها هذه المذاهب انتشارًا وشهرة ورفعة وكثرة في مصادرها وأتباعها؛ لكن المقصود من لزوم العناية بالمذهب الظاهري: أن تُترك معاداته من بعض أتباع المذاهب، وأن يُترك التشهير به ونبذه، وتصويره لطلبة العلم بأنه مذهب شاذ منحرف كما كنَّا نسمع من بعض الأشياخ -غفر الله لهم-؛ وإن غلواء هذا المذهب لا تعالج بالنبذ والتعصب ضده، وإنما تعالج بالإصلاح والثناء على الصواب فيه، والاعتذار عن الخطأ الاجتهادي فيه، بعد بيان الصواب والراجح.

وللمذهب الظاهري فضل عميق وعميم في إظهار تعظيم النصوص، ومعالجة غلواء القياس والاجتهادات العقلية البعيدة عن النص والدوران في فلكه، وظهور عميق الاستدلالات والاستنباطات الكثيرة التي لا تخرج عن مجموع المذاهب الفقهية الأربعة، بل وتزيد على ما في كتب المتأخرين من المذاهب الأربعة من جهة تكثير الأدلة ومناقشة المخالف بنوع عالٍ وطراز فريدٍ من صنوف الاستدلالات العميقة، التي تجلَّت في كتاب المحلَّى لابن حزم التي لا يستغني عنها طالب علم؛ ومن هنا قال الإمام العز بن عبد السلام وهو شافعي المذهب مقولته الجميلة الجليلة الشهيرة: (ما طابت لي الفتيا حتى اقتنيت المحلى والمغني)، وقوله: (ما رأيت كتابًا مثل المحلى ...).

ثالثاً: التخصص في العلوم الفقهية الجزئيَّة:

العناية بتخصص طالب العلم في علم من العلوم أمر ضروري جدًا؛ والتخصص قد يكون في علم كلي وقد يكون في علم جزئي؛ فالكلي كالتخصص في الفقه أو في أصول الفقه، والجزئي كالتخصص في المعاملات أو في الشركات، أو في التركات، أو في المستجدات المعاصرة.

والتخصص المعنيِّ هنا؛ هو: التخصص الجزئي، الذي لا يكون إلا بعد التخصص الكلي، أو هو نتاج صحيح للتخصص الكلي، وهو يحتاج إلى إتقان مهارات كثيرة تتعلق به؛ كمعرفة المذاهب والخلاف في مسائله، والتمرس في كتابه الأبحاث والمؤلفات فيه، والتجرد عن متابعة أي أحد من أصحاب المذاهب وأتباعها إلا إذا ظهر دليله من جهة، وظهر صحة تطبيق دليله على الواقع من جهة أخرى، وكممارسة الفتوى ومعرفة مقاصد الناس في السؤال، وحيلهم، ونحو ذلك.

وقد كان الناس يتعلمون من المختصِّين بالعلم، ومن المختصين انتشرت العلوم في الأرض جيلًا عن جيل، ولو كانوا غير مختصين بالعلم الذي علموه لما نقل الناس عنهم، قال ابن القيم: (والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد اللَّه بن عمر، وأصحاب عبد اللَّه بن عباس؛ فعِلْمُ الناسِ عامَّتُه عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد اللَّه بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد اللَّه بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد اللَّه بن مسعود)[1].

وهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب الناس بالجابية؛ فقال: «مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا»[2].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ٣٨).
(٢) أخرجه: أبو عبيد، الأموال، كتاب: مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها، ويجعل فيها، باب: فرض الأعطية من الفيء، ومن يبدأ به فيها؟، الأثر رقم: (٥٤٨)، وسعيد=

وقد كان عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، أبرز من يرجع الناس إلى فتواه في الحج؛ ولا عجب؛ فهو إمام أهل مكة، وتولى هذا المنصب بعده الإمام عطاء بن أبي رباح؛ حتى إن الصحابي الجليل الفقيه ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يُحيل في الفتوى في المناسك إليه؛ نظرًا لشدة فقهه فيه، ولأنه ورث علم ابن عباس –رضي الله عنهما– فيه.

فعن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: (مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَكْثَرَ فِقْهًا وَأَعْظَمَ جَفْنَةً، أَصْحَابُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، وَأَصْحَابُ الْغَرِيبِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، وَأَصْحَابُ الشِّعْرِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، فَكُلُّهُمْ يَصْدُرُ عَنْ رَأْيٍ وَاسِعٍ)[1].

فقد وصف عطاء ابن عباس –رضي الله عنه– بأنه صاحب رأي واسع؛ وهذا يدل على الإحالة على أصحاب التخصص المتعمقين فيه.

وهذه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – كانت حريصة على صحة مناسك الناس، وعلى معرفة من يفتيهم ويعلمهم أمور حجهم؛ فقد سألت ذات

=ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين، (٢/ ١٥٦)، الأثر رقم: (٢٣١٩)، واللفظ له، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: السير، باب: ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية، الأثر رقم: (٣٢٨٩٦)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه، الأثر رقم: (٥١٨٧) و (٥١٩١)، وقال الحاكم، المستدرك، (٣/ ٣٠٦): (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ). وقال ابن حجر، فتح الباري، (٧/ ١٢٦): (وصح عن عمر أنه قال: من أراد الفقه؛ فليأت معاذا).

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر فقهاء أهل مكة وما يفخر به أهل مكة على الناس، (٣٢٣/٢)، رقم: (١٦٢٨).

مرة؛ فقالت: (مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَوْسِمِ؟). قالوا: ابن عباس رضي الله عنهما قالت: (هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجِّ)[١].

وقد ورث هذا التخصص عن ابن عباس رضي الله عنه: الإمام عطاء – رحمه الله– فقد كان مُقَدَّمًا في علم المناسك؛ كما قال أبو جعفر الباقر: (ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء)[٢]. وقال قتادة: (كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك)[٣].

وكان ابن عمر –رضي الله عنهما– –وهو أحد الصحابة الأجلاء المشهورين باتباع السنن، والمشهورين أيضا بعلم المناسك– يحيل على عطاء في مسائل الحج[٤]؛ فعن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: إن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسألة من المناسك؛ فقال: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ تَسْأَلُونَ عَنِ الْمَنَاسِكِ، وَفِيكُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ!)[٥]. وكان بنو أمية يأمرون ألا يفتي أحد غير عطاء في موسم الحج[٦].

---

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر فقهاء أهل مكة وما يفخر به أهل مكة على الناس، (٣٢٣/٢)، رقم: (١٦٢٩).

(٢) أخرجه: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٤٦٨). وانظر: الحميدان، «منسك الإمام عطاء»، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٢)، ص (٢٥٥).

(٣) أخرجه: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٤٦٨). وانظر: الحميدان، «منسك الإمام عطاء»، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٢)، ص (٢٥٥).

(٤) انظر: الحميدان، «منسك الإمام عطاء»، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٢)، ص (٢٥٦).

(٥) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، (٢/ ٣٢٧)، الأثر رقم: (١٦٣٤).

(٦) انظر: الحميدان، «منسك الإمام عطاء»، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٢)، ص (٢٥٦).

وما كان ذلك منهم إلا لسعة علم عطاء في الفقه عمومًا، وفي المناسك خصوصًا؛ فهو المتخصص فيه، الذي يعرف الآراء والخلاف فيه، ويعرف اختلاف مآخذ الحُجَّاج والمعتمرين، ويعرف كيف يُفتيهم الفتوى التي تناسب حالهم وفهمهم مع التوازن بين ذلك وبين صحة الاستدلال عليه بالكتاب والسنة وفهم السلف قبله.

وفي عصرنا الحاضر: ينبغي أن تُنتج المؤسسات الشرعيَّة مختصين في قضايا الفقه المختلفة؛ ليكونوا نقلة للعلم، إلى من هم دونهم، وليُعرفوا في تخصصهم وأنه لا يُسأل غيرهم فيه ما داموا موجودين، ومن هنا قالوا: (لا يُفتى ومالك في المدينة).

ونحتاج في عصرنا إلى متخصصين في مختلف المجالات؛ أعني التخصص الجزئي الدقيق؛ فمثلًا تحتاج المستجدات في المعاملات المالية المعاصرة، إلى متخصصين يعرفون ما استجد من معاملات ويتابعون تطورها جيدًا عبر الزمن؛ ويكونون متبحرين في أصنافها وأنواعها وأنواع الحيل فيها، والدراسات الشرعية وغير الشرعية فيها، ومنشأها وتطورها؛ بحيث لا تفوتهم لا شاذَّة ولا فاذَّة فيها؛ فيكونون فيهاهم المرجع أمام الناس بل وأمام هيئآت الفتوى والمجامع الفقهية ونحوها؛ وهكذا في كل الفنون الجزئيَّة؛ ويمكن أن يصنع المتخصصون في مثل ذلك بعدة طرق؛ منها:

١) أن تُحدد تخصصات معيَّنة من الأقسام الأكاديمية تحتاجها الأمة؛ وتوضع في مسارات تتاح للمتميزين من للطلبة.

٢) أن توضع مادة في الدراسات العليا تعنى بالتخصص وبيان أهميته وطرائقه وكيفية إعداد المتخصص.

٣) أن يُرشَّح الطلبة من قبل أساتذتهم وأقسامهم الأكاديميَّة للتخصص.
٤) إذا رُشِّح عدد من الطلبة للتخصصات يختارونها أو تُختار لهم: يُشترط عليهم أن تكون موضوع رسائلهم في الماجستير والدكتوراه في نفس التخصص الجزئي، ويُشترط عليهم أن يُطالعوا كل ما له شأن بتخصصهم.
٥) أن تخصص مكتبات في الكليات ورقيَّة ورقميَّة تضم كتب التخصص الواحد؛ ثم تتاح في المكتبات الرقميَّة خاصيَّة إضافة المستجدات الجديدة من الكتب والأبحاث إليها.
٦) أن تجرى لقاءات ومناقشات علميَّة دوريَّة لهؤلاء الطلبة المتخصصين، مع علماء وباحثين متخصصين في نفس التخصص؛ ليستفيدوا منهم، ويهتدوا بهديهم وسمتهم ودقيق تخصصهم.

رابعاً: العناية بتدريس أصول الفقه بطريقة عمليَّة مع الفقه:

أصول الفقه علم عظيم التصق اسمه بالفقه؛ لأنه آلة الاستدلال واستنباط الأحكام من النصوص، وتدرَّس مواد أصول الفقه في الجامعات والمؤسسات العلميَّة التعليميَّة جنبًا إلى جنب مع مواد الفقه، وهو أمر معروف لا نتعب أنفسنا في عرضه، ولا في عرض أهميته وضرورته لمواد الفقه ولصناعة الفقيه -وقد تبيَّن شيء منه من خلال المبحث الثاني-؛ غير أنه يعتور تدريس مواد أصول الفقه عدة سلبيَّات أثَّرت على عمق الاستدلال وصحته، لم يستطع مدرسو مواد الأصول بسببها نقل الدارسين للفقه من مجرد التقليد، ولا نقلهم من التقيد بالفقه الذي تعلموه دون أن يبدعوا فيه، ولا أن يكوِّنوا لديهم ملكة الاختيار والترجيح؛ مما عاد بالأثر السلبي في قدرتهم على تخريج الفروع على الأصول، والأصول

على الفروع، وعلى إيجاد الأحكام المناسبة للمستجدات التي تلم بالأمة؛ ومن هذه السلبيَّات التي ألمَّتْ بتدريس أصول الفقه ما يأتي:

١) فصلُ أصول الفقه عن الفقه؛ لتكون مواد أصول الفقه مجرد شارحة وموضحة للمبحث الأصولي مع ضرب المثال عليه من الفقه؛ فيكون الفقه المدرَّس في أصول الفقه مجرد مثال للتوضيح، لا يفهم منه الدارس سوى هذا المثال، وهو غير قادر على استخراج أمثله جديدة من الفقه للمبحث الأصولي(١).

٢) عدم العناية بالمثال الفقهي -المضروب على المبحث والقاعدة الأصوليَّة- عناية جيدة؛ فأحيانًا يكون المثال مجرد مثال للتوضيح فقط وهو غير حقيقي، وأحيانًا يكون المثال نفسه مكررًا في عدَّة مباحث أصوليَّة، وكأنه لا توجد أمثلة في الفقه غيره، إلى غير ذلك من آفات التمثيل الفقهي في علم الأصول، التي أكثر ما اشتهر بها مدرسة المتكلمين في أصول الفقه.

٣) تدريس كتب أصوليَّة مغلقة العبارة؛ فيشتغل الطالب بحلِّ العبارة عن المراد وفهمه فهمًا صحيحًا؛ ويكون ذلك على حساب فهم المسألة وتصورها.

٤) عدم المزاوجة في تدريس أصول الفقه بين الكتب القديمة والمعاصرة؛ فتارة يقتصر البعض على الكتب القديمة، وتارة يقتصر البعض على الكتب المعاصرة، وقل من يزاوج بينهما ضمن خطة محكمة تجعل البناء الأصولي يكتمل بين القديم والحديث.

---

(١) وقد ظهر ضعف الطلاب جليًّا في القدرة على استخراج الأحكام الفقهيَّة من نصوص الكتاب والسنة، وإلحاقها بقواعدها الأصوليَّة، وأصبحت هذه الظاهرة منتشرة يعرفها كل من كابد تدريس الفقه الإسلامي.

٥) إشغال دارس الأصول بالمقدمات المنطقيَّة، وهو لا يزال في بداية الطلب قبل التعرف على علم الأصول.

٦) عدم العناية بالقاعدة الأصوليَّة أثناء تدريس مواد الفقه؛ ليقتصر تدريس الفقه في أغلب أحيانه على ذكر الحكم وذكر دليله دون ذكر وجه الاستدلال الذي فيه بناءٌ على قواعد الأصول؛ فضعُفَ ربط الطلاب بين الفقه وأصول الفقه.

ومن الحلول العمليَّة التي يظهر بها التزاوج الصحيح بين علم الأصول والفقه بشكل صحيح يُنتج فقهاء فاهمون للاستدلال، ولديهم ملكة ومُكنة تجعلهم قادرين على الاستنباط الصحيح، والترجيح، والاختيار الفقهي، المتواكب مع مستجدات العصر؛ ما يأتي:

١) التوسُّع في الربط بين الأصول والفقه، عن طريق توسيع دائرة التمثيل الفقهي أثناء تدريس مواد الأصول، والإتيان بأمثلة جديدة.

٢) تكليف الطلاب أن يستخرجوا أمثلة فقهية جديدة على المبحث والقاعدة الأصوليَّة، من الفقه الذي درَّسوه في مواد الفقه؛ لتكون همةُ الطالب متَّجهة دومًا أثناء دراسة مواد الفقه إلى الربط بالأصول، وكذا بالعكس تكون همته متَّجهة أثناء دراسة الأصول إلى الربط بالفقه.

٣) تكليف الطلاب أن يستخرجوا من نصوص القرآن والسنة الحكم الشرعي عن طريق استخدام القاعدة الأصوليَّة.

٤) أن يتم الربط جيدًا بين الحكم الفقهي والقاعدة الأصوليَّة في مواد: تفسير آيات الأحكام، وشرح أحاديث الأحكام، والفقه المقارن؛ فهذه المواد تمثِّلُ التطبيق العمليّ لأصول الفقه، وعلى المدرِّس ألا يُغفل أصول الفقه أبدًا، أثناء تدريس هذه المواد.

٥) الاعتناء بالمواد المتعلقة بالقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، وتنمية ملكة الربط بين الأصول والفروع عند الطلاب من خلال هذه المواد، وعدم تدريسها بطرق رتيبة؛ كمادة القواعد الأصولية، ومادة القواعد الفقهية، ومادة تخريج الفروع على الأصول.

أما مادة القواعد الفقهيَّة؛ فهي تدرَّسُ في أغلب الجامعات، وهي مادة مفيدة جدًا للطلاب إن دُرِّسَت بشكل مُتقَنْ. وأما مادة القواعد الأصوليَّة فما رأيتها تُدرَّسُ إلا في جامعات المملكة العربية السعودية، وتدرَّسُ من كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، وهي مادة جديرة بالاهتمام ينبغي تدريسها في كل الجامعات؛ حيث إنها من أعظم المواد التي تُكوِّن ملكة الربط بين الأصول والفروع. وأما مادة تخريج الفروع على الأصول؛ فهي تُدرس لطلاب لدراسات العليا في جامعات المملكة العربية السعودية، وفي غيرها من الجامعات، وربما سُميت باسم آخر في جامعات أخرى، وقد أضافها قسم الشريعة بجامعة أم القرى لخطته الجديدة لمرحلة البكالوريوس. ولم أرها في سائر الجامعات في هذه المرحلة غير جامعة أم القرى.

المطلب الثالث

إعادة النظر ببعض الطرق والآليات والإجراءات المتعلقة بتدريس الفقه التي تمنع الإبداع وسعة الأفق فيه

أولًا: تطوير طرق تدريس الفقه ومراعاة التكامل فيها دوماً:

اعتور تدريس الفقه عبر العصور طرقًا رتيبة ثبت أنها لا تثمر كثيرًا، واختصارًا في بيان المراد أذكر بعض هذه الطرق، ثم أذكر معها بماذا ينبغي أن تُستبدَل؛ فمن ذلك ما يأتي:

١) الإغراق في شرح المتون الفقهيَّة شرحًا تفصيليًا؛ كلمة كلمة وكأننا متعبدون بألفاظ المصنِّف، حتى إن بعضهم يشرح لماذا ابتدأ المصنِّف بالبسملة، ويشرح أمثال كلمات: (فصل/ باب)، ولماذا عقَّب المصنف العنوان بالابتداء بالفاء، وربما أعرب بعض عبارات المصنِّف، ونحو ذلك مما شأنه الابتعاد عن جوهر العلم المودَع في الكتاب والمسألة الفقهية التي ينبغي بيانها، وبيان حكمها وطرق استنباط هذا الحكم.

وينبغي أن يُستبدل ذلك: بالتركيز على جوهر العلم نفسه، وعلى المسألة نفسها، وعلى بيان حكمها ودليلها وطرق استنباط الحكم فيها، مع بيان غرض المصنِّف من تصنيف الكتاب، ومراعاة مناسبة الكتاب في ضوء غرضه لمرحلة الطلاب.

٢) الانتقال بالطلَّاب من مذهب لمذهب في تدريس مواد الفقه، قبل أن يُكملوا مسائل الفقه على مذهب معيّن واحد؛ ويخضع ذلك الانتقال غالبًا بحسب مذهب أستاذ المادة، وطريقته في تدريس المادة؛ مما يُشتت ذهن الطالب المبتدئ،

ويجعله لا يضبط الفقه على منهج واحد وطريقة واحدة. وقد وجد هذا الانتقال وللأسف في بعض الجامعات.

وينبغي أن يُستبدل ذلك: بضرورة تدريس الطالب فقهًا متكاملًا على أحد المذاهب الفقهيَّة المعتبرة من أوله لآخره؛ كي يضبط مسائل الفقه على طريقة واحدة من طرق الاستنباط والاستدلال، وينبغي الترتيب والتنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسَّسة التعليميَّة أو الجامعة؛ ليدرسوا منهاجًا واحدًا أو متقاربًا؛ ينضبط به فقه الطالب.

وإذا كان لأستاذ المادة ثمة رأي آخر في مسائل المنهاج الذي يُدرسه؛ فلا بأس من بيان ذلك لطلابه مع ذكر أسباب ذهابه لذلك الرأي؛ مما يعود بتنمية ملكة الاستدلال عند الطلاب، وعدم الجمود على ما تعلموه.

٣) تدريس الفقه بطريقة عصبيَّة لمذهب معيَّن، أو لشخصٍ معين من العلماء، وتصوير أن مخالفة هذا المذهب هي التي أحدثت الفوضى في الفتوى والتطرف في الفكر.

وينبغي أن يُستبدل ذلك: بضرورة الاحترام لجميع المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة، وأن يتسع المرء بالمذاهب الفقهيَّة المعتبرة، ويراعي خلافها، وان لا يَجمُد على مذهب معيَّن واحد؛ بل إن ذلك أصبح غير ممكن في ضوء الانفتاح العلمي الذي يعيشه العالم لإسلامي اليوم؛ فليس أمام أصحاب هذه الطريقة في التدريس إلا الاعتراف بالفضل لأُلِي الفضل، وتربية النشء على عدم التعصب المذهبي، الذي يقود للتطرف الفكري، وازدراء الآخر.

٤) تطويل زمن الدروس الفقهية التي لا تتبع المؤسسات الأكاديمية إلى سنوات كثيرة؛ فبعض الدروس يمكث زمانها خمس سنوات، وبعضها عشر، وبعضها

عشرون وثلاثون؛ مما يلزم منه تشتت ذهن الحاضرين وعدم ضبطهم للعلم الذي تعلموه عبر هذا الزمن الطويل، وكذا عدم استمرار نفس الطلاب في أمثال هذه الدروس، وتقلبهم وتنوعهم دومًا؛ مما يجعل الدرس ليس له فئة مستهدفة معيَّنة.

وينبغي أن يُستبدل ذلك: بتقصير زمن الدروس، وتحديده مسبقًا بزمن محدد؛ كي يتناسب ذلك مع وقت وإمكانات واستعدادات الدارسين. ويمكن استبدال الكتاب المشروح بكتاب آخر أخصر منه؛ ليتمكن المدرس من شرحه في وقتٍ مناسب، وبإمكان الأستاذ جرد الكتب المطولة جردًا وعدم الوقوف عند تفاصيلها كثيرًا.

ثانياً: المزاوجة بين المصادر والمراجع:

تطلق المصادر على الكتب القديمة. وتطلق المراجع على الكتب المعاصرة.

وقد لوحظ أن بعض الجامعات وبعض المؤسسات التدريسيَّة أو الجهات التي تُعنى بتدريس مواد الفقه: تلتزم تدريس المصادر دومًا، وبعضها تلتزم تدريس المراجع دومًا، وبعضها –وهي قليلة– تزاوج بين المصادر والمراجع.

ولا شك أن المزاوجة بين المصادر والمراجع أمر مهم جدًا؛ لعدَّة أسباب:

١) أن بعض المصادر أسلوبها مغلق؛ ينشغل الطالب بحل مغاليقها عن معرفة مضامينها، وفي تقرير المراجع حلٌّ لهذه المشكلة.

٢) أن بعض المصادر لا يناسب العصر؛ لبعده عن المستجدات المعاصرة؛ فكان لا بد من تقرير المراجع إلى جنبها.

٣) أن بعض المباحث العلمية في المصادر غير كاملة ولا متكاملة؛ وتجد المراجع أكثر تكاملًا وتغطية لفروع العلم.

٤) أن بعض المصار ترتيبها للمسائل مُشْكِل؛ لا تسير على ترتيب معين للأقوال والأدلة والمناقشات؛ وفي المراجع المعاصرة حسن الترتيب والتقسيم المناسب لروح العصر؛ ما يُسهِّل على طالب لعلم فهم العلم من جميع جوانبه.

ثالثاً: إلغاء الاعتماد على المذكرات، والاعتماد على المصادر والمراجع:

يلجأ بعض الأساتذة في الجامعات والمؤسسات التعليمية إلى الاعتماد على المذكرات والمختصرات والملخصات التي يكتبها تارة أستاذ المادة، أو التي تُعورف عليها بين الطلبة، وفي بعض الأحيان لا يُعرف كاتبها، وفي أغلب الأحيان ليس فيها توثيق علمي ولا تكامل منهجي معرفي لفروع العلم المدرَّس، وتكون لغتها ركيكة، ومن الملاحظ أن قوانين بعض الجامعات والمؤسسات لا تُمانع من استخدام هذه المذكرات؛ بغية التسهيل على الطلبة، وعدم تثاقلهم من المادة ولا من أستاذها، وعدم تنفيره من المؤسسة التعليمية؛ ولهذه الطريقة سلبيات كثيرة؛ ينبغي أن تُجتنب لسلبياتها؛ فمنها:

١) أن هذه العلم المكتوب في هذه لمذكرات والمختصرات غير منسوب لقائل غالبًا؛ وقد عَلَّمنا أشياخنا وسلفنا أن العلم دين لا يُوخذ إلا عن المعروفين الثقات.

٢) أن هذه المذكرات والمختصرات لا تعد مراجع ولا مصادر تستحق الحفظ، ولا تصلح للرجوع إليها في أي وقت يُحتاج فيه إليها؛ فاقتناؤها مهدرة للمال.

٣) أن بعض هذه المذكرات والمختصرات وإن كان مأخوذًا من كتب بأعيانها أو منسوبًا لقائل؛ إلا أن اختصارها مخل لاينتجُ علماً ولا معلومة متكاملة.

٤) أن تدريس هذه المذكرات والمختصرات مخالف لأنظمة الجامعات، ومخالف للمراجع المدرجة في توصيف المساقات.

وقد أحسن رئيس جامعة اليرموك بالأردن عام ٢٠٠٦م، وكذا مدير جامعة أم القرى في مطلع عام ١٤٤٠هـ، حينما منعا تدريس هذه المذكرات بخطاب رسمي وزع على الكليات، حَظَّا فيه على الالتزام بالكتب الموجودة في توصف المقرات.

رابعاً: الرجوع لإعداد الأبحاث من قبل الطلبة في كل مادة يَدرُسها طالب البكالوريوس:

جرت العادة والعرف التدريسي في الجامعات العربيَّة إبَّان تأسيسها وإلى عهد ليس بالبعيد: على أن طالب مرحلة البكالوريوس يُعد بحثًا علميًّا في كل مادة يدرسها؛ يتعود فيه الطالب على البحث العلمي، ولغة الكتابة العلمية، وما يتبع ذلك من معالجة القضايا المطروحة في هذه الأبحاث، والدربة والملكة على الصياغة ومعرفة المراجع، وما فاته تحصيله من ذلك في مادة تداركه في المادة الأخرى، وهكذا ما إن يتخرج إلا الطالب، وقد كتب ما يربو على أربعين بحثا وتقريرًا علميًا، وقد أنتج هذا الأسلوب طلبة علم أقوياء ترجموا ما درسوه في مواد العلم الذي تعلموه ترجمة عمليَّة في هذه الأبحاث والتقريرات، وكانوا بذلك جاهزين متمكنين جدًا لمراحل الدراسات العليا؛ وقد جادت قرائحهم وتحسنت أساليب كتابتهم، نظرًا لمعرفتهم المراجع وكيفية الفهم عنها، ثم كيفية صياغة العلم الذي فيها بطريقة واضحة مُفهمة، تتناسب مع العصر؛ فما إن يحين موعد كتابتهم لرسالة الماجستير إلا وهم مؤهلون للكتابة العلمية التي تجعلهم يسلكون في عداد أهل التخصص، الذين يستحقون أن يقرأ لهم ما كتبوا وسطروا من العلم المفيد.

وللأسف بدأ ترْكُ هذا المنهج الرصين شيئًا فشيئًا؛ بسبب قصور الهمم؛ حتى وصل الأمر إلى الاقتصار في البحث العلمي على مواد قاعة بحث، ومواد منهج البحث، وأصول البحث العلمي، ومواد أساليب البحث؛ على اختلاف مسمياتها؛ فلا

يكاد يدرك الطالب من البحث العلمي حينما اقتصر على هذه المواد إلا شيئًا يسيرًا؛ فضعفت ملكة الكتابة بكل تفاصيلها، وأصبحت فيما بعد رسائل الماجستير والدكتوراه هي التي يتدرب فيها الباحث على البحث العلمي؛ فبدل أن تكون هي نتاج ثمرة علمية سابقة متراكمة، أصبحت مجرد رسائل للدربة والمراس غالبًا؛ مما اضعف البحث العلمي جدًا؛ كما هو واقع مشاهد محسوس.

خامساً: إعادة ترتيب الإشراف على الرسائل ومناقشتها من المختصين اختصاصاً دقيقاً:

مع تكاثر أعداد الطلبة المنتسبين للدراسات العليا، وقلة عدد المشرفين؛ أصبح هناك أنواع من الخلل في عملية الإشراف على الطلبة، وفي مناقشة رسائلهم، وتظهر أنواع الخلل في الآتي:

١) العبء الإشرافي الكبير على الأساتذة.

٢) إحالة الإشراف والمناقشات لغير المختصين اختصاصًا دقيقًا في موضوع الرسالة العلميَّة.

٣) ضعف تأثير الأساتذة في طلابهم من جهة تعليمهم أساليب البحث، وقدرتهم على الكتابة العلمية التي تعطي الموضوع حقه، مظهرة شخصية الباحث؛ نظرًا للضعف البحثي عند الطلبة الذي أشرنا إليه آنفًا، لعدم تعلمهم ذلك بشكل تراكمي مسبق، ولن يستطيع الباحث تعلم كل ذلك فجأة أثناء إعداد رسالته.

٤) إحالة الإشراف والمناقشة في الرسائل العلمية في التحقيق لنصوص التراث، على غير المختصين البارعين المعروفين فيه؛ إما بسبب التهاون في هذه الإحالة وعدم معرفة أهميتها، وإما بسبب وجود العبء الإشرافي الكبير.

ومن الحلول التي ينبغي أن تُراعى للقضاء على الخلل الموجود في هذا الأمر ما يأتي:

١) إخضاع الباحثين لدورات علميَّة في البحث العلمي وطرق إعداده، وجعل ذلك شرطًا لقبول خطة رسالته العلميَّة.

٢) إنشاء غرف إشرافيَّة يلتقي فيها المشرف مع الباحث، بشكل دوري تحت إشراف المؤسسة التعليمية.

٣) تفعيل العمل بتقرير الإشراف العلمي الفصلي على الطلبة، ومسائلةِ الباحث حال تقصيره.

٤) توفير المؤسسة التعليمية لعدد كافٍ من المشرفين والمناقشين على الرسائل العلميّة، وتفعيل ما توصي به إدارات الجودة من ضرورة تعادل النسب بين أعاد الطلبة المقبولين، وأعداد الأساتذة المعينين في القسم.

٥) إسناد الإشراف والمناقشة للرسائل العلمية، إلى المختصين في موضوعها اختصاصًا دقيقًا.

٦) إخضاع الطلبة الذين يحققون نصوص التراث في رسائلهم، إلى دورات علميَّة في تحقيق النص وضبطه والتعليق عليه، تُقدمة جهة البحث العلمي المختصة في كل مؤسسة تعليميَّة؛ وأن يُجعَلَ ذلك شرطًا لقبول خططهم العلميَّة.

٧) إلزام الباحثين قبل مناقشة سائلهم، بحضور عدد كبير من مناقشات الرسائل العلميَّة؛ ليفيدوا منها، وليتجنبوا أنواعًا من الخلل قد تحدث في رسائلهم.

٨) انتقاء طلاب عندهم الخبرة والرغبة بالتحقيق، وينتقون من المدرس في مادة منهج تحقيق وأشباهها من المواد، ومن قبل القسم المختص ضمن أسس محكمة لهذا الانتقاء.

٩) رفع ميزانيات البحث العلمي إلى الحد الذي يجعله في رقي مستمر؛ يعالج جميع إشكالاته ومشاكله.

سادساً: تبنِّي مناهج موحدة من قبل وزارات التعليم لخطط الدراسات الفقهية:

رأينا في النموذج السعودي والنموذج الجزائري شيئًا إيجابيًا؛ وهو: أن خطط الدراسات الفقهية للبكالوريوس والدراسات العليا خطط موحدة من وزارة التعليم؛ وهذا أمر يُضفي على تلك الخطط جديَّة، ويجعل تعليم الفقه في البلد الواحد يسير ضمن خطة محكمة تخضع للجدية والمراجعة المستمرة على مستوى البلد بأكمله؛ نتيجة تلاقح الأفكار من مختلف الجامعات والجهات الأكاديمية التدريسيّة.

غير أنه يعاب أحيانًا الجمود على هذه الخطط زمنًا طويلًا دون التهمم لمراجعتها وتطويرها، أو أخذ هذه الخطط كما هي من الغرب دون تطوير أو تصرف؛ كما في النموذج الجزائري.

وفي كثير من نماذج الخطط التدريسية، لا نجد فيها هذا التوحيد للخطط على مستوى وزارة التعليم؛ بحيث يبقى الأمر خاضعًا للمؤسسة التعليميَّة ذاتها؛ لتقوم داخليًا بوضع الخطط وتطويرها، وهذا الأمر مع أنه يُعطي تميزًا للمؤسسة التعليميَّة عن غيرها من المؤسسات؛ إلا إنه يحرم المؤسسة من الاستفادة من خبرات الجامعات الأخرى، ويجعلها بعيدة عن تقويم وزارات التعليم لخططها الدراسيَّة.

الخاتمـــة

خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية

أولًا: النتائج:

١) التأكيد على أن العلاقة بين المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعـــة علاقـــة تكامليَّة، وأنها جميعًا مذاهب معتبرة لها مساغ في الفتوى؛ لأنها صادرة عن أصول واحدة، والاختلاف بين أئمتها وعلمائها في الأصول لا يعدو أن يكون اختلافًا مقبولًا؛ لأنه اختلاف في تفاصيل المسائل الأصوليَّة لا فـــي ثوابتهـــا وتأصيلاتها.

٢) التنشئة على اتِّباع الدليل، وعدم التعصب المذهبي؛ فما من فقيه من فقهـــاء المذاهب الأربعة إلا وحظ على اتِّباع الدليل قولًا وعملًا؛ وأكبر دليل على هذه القضية أن جمعاً من المجتهدين في المذاهب الأربعة لهم آراء اجتهادية على خلاف المذهب؛ بسبب وقوفهم عند الدليل.

٣) تطوير تدريس الفقه الإسلامي؛ بتوسيع أفق الدارس، وتعمقه في الخـــلاف والآراء، وإعذاره للعلماء فيما اختلفوا فيه، ويحصل ذلك باتباع ما يأتي:

أ- أن يركَّز على مقررات أدب الخلاف وأسبابه، وكل ما فيه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

ب- أن يُتدرَّج مع طالب العلم في دراسة الفقه من الدراســـة المذهبيـــة المختصرة، إلى الموسَّعة شيئًا فشيئًا؛ ثم إلى التدرُّب على المناقشات والاستدلالات والترجيحات.

ج- أن يُركَّز على أخذ الحكم من خلال الدليل، وذلك من كتب الخلاف العالي في المذاهب الأربعة، وكذا من كتب تفسير آيات الأحكام، وكتب شروح أحاديث الأحكام.

٤) من المقترح في تدريس علم الخلاف وآدابه: عرض نماذج عمليَّة من مناظرات العلماء وآدابهم في اختلافهم، وإقامة دراسة نصيَّة في كتب آداب الخلاف وأحكامه وأنواعه ومسائله، وعرض نماذج من الخلاف في المسائل المعاصرة؛ لتنمية ملكة التعامل مع الخلاف المعاصر بين العلماء، ومعرفة طرائقهم فيه.

٥) التكامل المعرفي في تدريس الفقه الإسلامي فمع عظمة علم الفقه، إلا إنه لا يستغني عن غيره من العلوم، فلا يكمل لمتعلمه مالم تتنوع معرفته في العلوم الأخرى.

٦) من الأمور التي يجب على دارس الفقه أن يعرفها جنبًا إلى جنب مع دراسته للفقه، ما يأتي: العناية بفقه أهل الحديث وبالمذهب الظاهري، والتخصص في العلوم الفقهية الجزئيَّة، والعناية بتدريس أصول الفقه بطريقة عمليَّة مع الفقه.

٧) يمثِّل فقه أهل الحديث الطريق العملي لدراسة فقه السلف، الذين اعتمدوا في فقههم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقهًا وعملًا.

٨) كان كل واحد من الأئمة الأربعة يصدر في فقهه عن أحد كبار السلف من الصحابة رضي الله عنهم؛ فعليه يكون فقه أهل الحديث وفقه أصحاب المذاهب الأربعة فقه واحد، له نفس المشرَب، لا انفصام بينهما.

٩) التكامل بين الحديث والفقه مهم جدًا؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع، وكل بناء لم يُوضَع على قاعدة وأساس فهو منهارٌ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة؛ فهو قفر وخراب؛ وهما يكملان إذا اجتمعا، وينقصان إذا افترقا؛ كما أفاده الخطابي والرامهرمزي.

١٠) ظهرت العناية بفقه أهل الحديث في الجهات الأكاديمية في تدريس مادة: (أحاديث الأحكام)، ولكن معظم الجامعات في العالم الإسلامي خصصت مقرر واحداً فقط لأحاديث الأحكام؛ فكان تناولها لفقه أهل الحديث قليلً جدًا، وبعض الجامعات كجامعات المملكة العربية السعودية أظهرت عناية أكبر بفقه أحاديث الأحكام؛ فخصصت لها أربعة مقررات أو تزيد. إلا إن هذه المقررات لا تزال بحاجة إلى أن تخدم فقه أهل الحديث بشكل أكبر؛ فطريقة تدريسها غالبًا لا تختلف عن طريقة تدريس الفقه المذهبي، ولا شك أن هذا الفقه مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفقه المذهبي، إلا أن له اتجاهًا بارزًا ينبغي إظهاره وعدم نبذه.

١١) من الأمثلة على الكتب التي تمثِّل خطة منهجيَّة تدرب طالب الفقه على معرفة فقه أهل الحديث: دراسة مواضع من صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وإحكام الإحكام لابن دقيق العيد، والاستذكار لابن عبد البر، والأم للشافعي، وفتاوى ابن تيمية، وغيرها ضمن خطة منهجيَّة، تُنتقى بها الموضوعات من هذه الكتب؛ بحيث تعطي دارس الفقه الدربة والمراس على فقه أهل الحديث.

١٢) العناية بالمذهب الظاهري؛ فله فضل عميم ونظر عميق في إظهار تعظيم النصوص، ومعالجة غلواء القياس والاجتهادات العقلية البعيدة عن النص والدوران في فلكه، وظهور عميق الاستدلالات والاستنباطات الكثيرة التي لا تخرج عن مجموع المذاهب الفقهية الأربعة، بل تزيد على ما في كتب المتأخرين من المذاهب الأربعة من جهة تكثير الأدلة ومناقشة المخالف بنوع عال وطراز فريدٍ من صنوف الاستدلالات العميقة، التي لا يستغني عنها طالب علم، تجَّلت في كتاب المحلَّى لابن حزم؛ ومن هنا قال الإمام العز ابن عبد السلام: (ما طابت لي الفتيا حتى اقتنيت المحلى والمغني).

١٣) التخصص في الفقه كلي وجزيْي؛ فالكلي كالتخصص في الفقه أو في أصول الفقه، والجزيْي: كالتخصص في المعاملات أو في الشركات، أو في التركات، أو في المستجدات المعاصرة، وقد بات التخصص الجزيْي ضرورة من ضرورات العصر الفقهَّية. وقد كان السلف يحيلون في الفتوى على المتخصص وإن كان أقل منهم علمًا.

١٤) في عصرنا الحاضر: ينبغي أن تُنتج المؤسسات الشرعيَّة مختصين في قضايا الفقه المختلفة؛ ليكونوا نقلة للعلم، إلى من هم دونهم، وليُعرفوا في تخصصهم وأنه لا يُسأل غيرهم فيه ما داموا موجودين، ومن هنا قالوا: (لا يُفتى ومالك في المدينة).

١٥) نحتاج في عصرنا إلى متخصصين تخصصًا جزئيًا في مختلف المجالات؛ فمثلًا تحتاج المستجدات في المعاملات المالية المعاصرة، إلى متخصصين يعرفون ما استجد من معاملات ويتابعون تطورها جيدًا عبر الزمن؛ ويكونون متبحرين في أصنافها وأنواعها وأنواع الحيل فيها، والدراسات

الشرعية وغير الشرعية فيها، ومنشأها وتطورها؛ بحيث لا تفوتهم لا شاذَّة ولا فاذَّة فيها؛ فيكونون فيها هم المرجع أمام الناس، بل وأمام هيئآت الفتوى والمجامع الفقهية ونحوها؛ وهكذا في كل الفنون الجزئيَّة.

١٦) يُصنَعَ المتخصصون تخصصًا جزئيًا في الفقه بعدة طرق؛ منها: أن تُحدد تخصصات معيَّنة في الأقسام الأكاديمية تحتاجها الأمة؛ تتاح للمتميزين من للطلبة. وأن يوضع مقررًا في الدراسات العليا يُعنى بالتخصص وبيان أهميته وطرائقه وكيفية إعداد المتخصص. وأن يرشح للتخصص الجزئي طلبة مختارين بعناية تكون موضوعات رسائلهم في تخصصهم الجزئي. وأن تُجرى لهؤلاء الطلبة لقاءات دورية مع كبار العلماء والباحثين؛ ليقتدوا بهم في تخصصاتهم الجزئية.

١٧) ينبغي أن يُعتنى بتدريس أصول الفقه بطريقة عملية مع الفقه؛ ليتكسب دارس الفقه ملكة تخريج الفروع على الأصول، والأصول على الفروع، وملكة إيجاد الأحكام المناسبة للمستجدات التي تلم بالأمة.

١٨) من الحلول العمليَّة التي يظهر بها التزاوج الصحيح بين علم الأصول والفقه؛ بحيث يُنتج طلبة لديهم ملكة ومُكنة تجعلهم قادرين على الاستنباط والترجيح والاختيار الفقهي الصحيح، المتواكب مع مستجدات العصر؛ ما يأتي:

أ. التوسُّع في الربط بين الأصول والفقه.

ب. تكليف الطلاب باستخراج أمثلة فقهية جديدة على المبحث والقاعدة الأصوليَّة، من الفقه الذي درَسوه في مواد الفقه.

ج. تكليف الطلاب أن يستخرجوا الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة، عن طريق استخدام القاعدة الأصوليَّة.

د. الربط جيدًا بين الحكم الفقهي والقاعدة الأصوليَّة في مواد: تفسير آيات الأحكام، وشرح أحاديث الأحكام، والفقه المقارن.

١٩) لا يصح تدريس الفقه بطريقة عصبيَّة لمذهب معيَّن، أو لشخصٍ معين من العلماء، وتصوير أن مخالفة هذا المذهب أو ذاك هي التي أحدثت الفوضى في الفتوى والتطرف في الفكر. وينبغي أن يُستبدل ذلك: بضرورة الاحترام لجميع المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة، وأن يتسع المرء بالمذاهب الفقهيَّة المعتبرة، ويراعي خلافها، وأن لا يَجمُد على مذهب معيَّن واحد.

٢٠) لا ينبغي أن يُنتقَلَ بالطلَّاب من مذهب لمذهب في تدريس مقررات الفقه، قبل أن يُكملوا مسائل الفقه على مذهب معيّن واحد؛ ومن الضروري تدريس الطالب فقهًا متكاملًا على أحد المذاهب الفقهيَّة المعتبرة من أوله لآخره؛ كي يضبط مسائل الفقه على طريقة واحدة من طرق الاستنباط والاستدلال وينبغي الترتيب والتنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسَّسة التعليميَّة أو الجامعة؛ ليدرِّسوا منهاجًا واحدًا أو متقاربًا؛ ينضبط به فقه الطالب.

٢١) باتت المزاوجة بين المصادر والمراجع في تدريس الفقه أمرًا مهمًا جدًا في عصرنا؛ لعدَّة أسباب؛ منها: أن بعض المصادر أسلوبها مغلق، وبعضها لا يناسب العصر، وبعضها غير كامل المباحث، وترتيب بعضها للمسائل مُشْكِل، وفي تقرير المراجع إلى جنب المصادر حل لهذه المشاكل؛ فهي سهلة العبارة، مناسبة للعصر، وأكثر تكاملًا في تغطية فروع العلم، وهي

حسنة الترتيب والتقسيم المناسب لروح العصر؛ فَيَسْهُلُ بذلك على طالب العلم فهم العلم من جميع جوانبه.

٢٢) ينبغي أن يُجتنب تدريس المختصرات والملخصات التي تكون على شكل مذكرات؛ لأن العلم المكتوب فيها غير منسوب لقائل غالبًا؛ وهي لا تُعد مراجعًا ولا مصادرًا تستحق الاحتفاظ بها، ولا تصلح للرجوع إليها في أي وقت يُحتاج فيه إليها؛ فاقتناؤها مهدرة للمال، وأغلبها جاء الاختصار فيها مخلًا لاينتجُ علمًا ولا معلومة متكاملة، علاوة على مخالفتها لأنظمة الجامعات، ولتوصيف المساقات فيها.

٢٣) ينبغي رجوع طلبة البكالوريوس في تخصص الفقه إلى إعداد الأبحاث في كل مقرر يدرسونه؛ ليتعودوا على البحث العلمي، ولغة الكتابة العلمية، وكيفية معالجة القضايا المطروحة في هذه الأبحاث، وما يتبع ذلك من الدربة والملكة على الصياغة ومعرفة المراجع، وتحصيل علمٍ فائت فاتتهم دراسته، فيكونوا بذلك جاهزين لكتابة الرسائل في مراحل الدراسات العليا؛ بحيث لا تكون الرسائل محلًا للتدريب، بل محلًا لتسجيل خبراتٍ بحثية متراكمة.

٢٤) ينبغي إعادة ترتيب الإشراف على الرسائل ومناقشتها؛ فلا يُشرف على الرسالة ولا يُناقشها إلا المختص اختصاصًا دقيقًا في موضوعها، سواء في موضوع الرسالة العلميَّة إن كانت موضوعًا، أو في تحقيق نصوص التراث إن كانت تحقيقًا.

٢٥) ينبغي تبنِّي مناهج موحدة من قبل وزارات التعليم لخطط الدراسات الفقهية وتوصيفاتها، مما يُضفي الجديَّة على تلك الخطط، ويجعل تعليم الفقه في البلد الواحد يسير ضمن خطة محكمة تخضع للدقة والمراجعة المستمرة

على مستوى البلد بأكمله؛ نتيجة تلاقح الأفكار من مختلف الجامعات والجهات الأكاديمية التدريسيّة.

ثانياً: التوصيات:

١) إصدار دراسة موسوعيَّة تُعنى بجمع طرائق تدريس الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي كله؛ فتبين واقعها، وترتبها في أقسام وأنواع، وتبين مزاياها وسلبياتها، وتضع المقترحات التحسينيَّة عليها.

٢) تبادل الخبرات بشكل أوسع من واقع اليوم بين المؤسسات التعليميَّة التي تدرس الفقه الإسلامي؛ وإفادة بعضها من بعض على وجه تكاملي توسعي توافقي، وستجد تلك المؤسسات نقاط التقاء كثيرة جدًا بينها.

المصادر والمراجع

١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٣م.

٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، كتاب القراءة خلف الإمام، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٦) تقرير الدورة العلمية المغلقة الأولى، مشروع فقهاء غـرة، مركـز بيـت المقدس للدراسات التوثيقية، ربيع الآخر – فبراير، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٧) تقرير الدورة العلمية المغلقة الثانية، مشروع فقهاء غـرة، مركـز بيـت المقدس للدراسات التوثيقية، ربيع الأول – يناير، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م.
٨) تقرير الدورة العلمية المغلقة الثالثة، مشروع فقهـاء غـرة، مركـز بيـت المقدس للدراسات التوثيقية، ربيع الآخر – يناير، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م.
٩) تقرير الدورة العلمية المغلقـة الرابعـة، مشـروع فقهـاء غـرة، مركـز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، ذو القعـدة – أغسـطس، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
١٠) تقرير الدورة العلمية المغلقة الخامسـة، مشـروع فقهـاء غـرة، مركـز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، ربيـع الآخـر – ينـاير، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
١١) تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، (ت: ١٣٤٨هـ)، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفـي – المـالكي – الشـافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم: الشيخ محمد أبو زهـرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانـي، (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينـة النبويـة، المملكـة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٣) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، مناقب الإمام أحمد، المحقق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٤) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٧) الحميدان، منسك الإمام عطاء، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٢)، ص (٢٥٥).

١٨) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٩) الخطط الدراسية لكلية الشريعة، لمرحلة البكالوريوس، على موقع جامعة اليرموك، الأردن، إربد، على الرابط:
http://admreg.yu.edu.jo/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=138&Itemid=159
٢٠) الخطة الدراسية لمرحلة الماجستير، الدراسات العليا، على موقع جامعة اليرموك، إربد، الأردن، على الرابط:.
https://graduatestudies.yu.edu.jo/index.php/master-sharia2016
٢١) الخطط الدراسية، موقع جامعة أم القرى، قسم الشريعة، على الرابط:
https://uqu.edu.sa/shreeahm/App/Plans
٢٢) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
٢٣) سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
٢٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٢٥) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، (ت: ٦٦٥هـ)، المؤمل للرد إلى الأمر الأول، قرأه وعلق عليه: جمال عزون، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٧) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨) الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، (ت: ٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٩) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، (ت: ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٠) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله ابن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٣١) ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢) العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩١م.

٣٣) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥) الفاكهي، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، (ت: ٢٧٢هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٦) القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧) ابن القيم، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك

في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٨) كتيب التعريف بالدورات المستمرة، جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن.

٣٩) الكناني، أشرف بن محمود الكناني، نظرية الاحتمال اللفظي عند الأصوليين، من مطبوعات: منتدى العلم النافع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٤٠) مطابقة عرض تكوين ماستر أكاديمي، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م، المؤسسة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصفحات: ١٤ – ٦٥.

٤١) مواءمة عرض تكوين ل. م. د. ليسانس أكاديمية، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م، المؤسسة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصفحات: ١٦ – ١٣١.

٤٢) الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٧٢
المبحث الأول : مقدمة موجزة في واقع تدريس الفقه في العالم الإسلامي ويشتمل على مطلبان :	١٨٧٧
المطلب الأول: مفهوم تدريس الفقه وواقعه المراد .	١٨٧٧
المطلب الثاني: أقسام تدريس الفقه في العالم الإسلامي وسماتها	١٨٧٨
المبحث الثاني : نماذج من تدريس الفقه في العالم الإسلامي ، وفيه مطلبان :	١٨٨٦
المطلب الأول: نماذج من جهات أكاديمية .	١٨٨٦
المطلب الثاني: نماذج من جهات غير أكاديمية	١٨٩٧
المبحث الثالث : المأمول في تدريس الفقه في العالم الإسلامي ومقترحات لتطويره ، وفيه ثلاثة مطالب :	١٩٠٥
المطلب الأول: الاعتدال والإنصاف في تدريس الفقه الإسلامي:	١٩٠٦
المطلب الثاني: التكامل المعرفي في تدريس الفقه الإسلامي:	١٩١٥
المطلب الثالث: إعادة النظر ببعض الطرق والآليات والإجراءات المتعلقة بتدريس الفقه التي تمنع الإبداع وسعة الأفق فيه.	١٩٢٩
الخاتمة	١٩٣٧
المصادر والمراجع	١٩٤٥
فهرس الموضوعات	١٩٥٢